جامعة محمد خيضر – بسكرة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

النزاع حول متاع بيت الزوجية

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: أحوال شخصية

إعداد الطالب:
* رحال خالد

إشراف الأستاذ:
* بن عبد الله عادل

السنة الجامعية: 2016/2015

إهداء

بسم الله و كفى و الصلاة و السلام على المصطفى وعلى آله وصحبه ومن وفّى.

الحمد لله الواحد القهار, العزيز الغفار, مكوّر الليل على النهار, أحمده أبلغ الحمد و أزكاه, وأشمله وأنماه.

و بعد الحمد أقول :

أهدي ثمرة جهدي و مشواري الدراسي الجامعي إلى أغلى النّاس وأطيبهم و أحنهم

والدي الكريمين

حفظهما الله.

إلى إخواني و أخواتي و إلى كل عائلتي الصغيرة و الكبيرة و إلى كل أصدقائي

وإلى كل من أعرفه من قريب و من بعيد

و إلى كل أبناء بلدي الجزائر الحبيبة

خالد.

الفصل الأول:

ماهية متاع بيت الزوجية :

يعتبر الزواج من أسمى المقاصد التي تحقق الترابط الإجتماعي و كذلك تحقيق التناسل و بناء أسرة أساسها المودة و الرحمة بين أفراد العائلة، فهذه المودة و الرحمة تتحقق بالإحترام المتبادل بين الرجل و المرأة.إلا أنه إذا إختل هذا الإحترام و لم يكن بين الرجل و المرأة فقد تحدث بينهما مشاكل و خلافات زوجية تكون أسبابها متعددة، و إذا إستمرت هذه الخلافات وتعذر حلها بشتى الطرق يكون الحل الوحيد بين الزوجين هو الطلاق و فك الرابطة الزوجية بينهما إلا أن هذا الطلاق قد تصاحبه العديد من الخلافات بين الرجل و المرأة كالمطالبة بالنفقة و التعويض المالي و النزاع حول متاع البيت و أثاثه وكذلك النزاعات الأخرى.

– والذي يخصنا في هذا البحث هو متاع البيت فما هو مفهوم المتاع حسب القانون و مفهوم المتاع حسب الشريعة الإسلامية؟

– للإجابة على هذه الأسئلة قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين فسوف ندرس في المبحث الأول مفهوم متاع البيت في القانون و الشريعة و كذلك مفهوم الجهاز، أما في المبحث الثاني فنتطرق إلى أراء العلماء و الفقهاء في إختلاف الزوجين في متاع البيت في الفقه الإسلامي.

* المبحث الأول: ماهية المتاع:

سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية متاع بيت الزوجية و ما يتعلق به من متاع و نعرض مجموعة من المفاهيم للمتاع في اللغة و في الشرع، كما سنتطرق إلى الجهاز الذي يعتبر مكون أساسي لمتاع بيت الزوجية فسوف نعرف الجهاز في اللغة و الاصطلاح و القانون و كذلك تجهيز الوالد لابنته من جهاز أو متاع و ذلك قبل ذهابها إلى بيت زوجها و الخلاف حول الجهاز بين الأب و ابنته و بين الزوج و زوجته و باقي الورثة .

- المطلب الأول: مفهوم متاع البيت:

في هذا المطلب سنعرض مجموعة من التعاريف لمتاع بيت الزوجية و ما يتعلق به و ما يعتبر مكون لمتاع البيت و لمتاع البيت مفاهيم عديدة في اللغة و الاصطلاح و كذا التعاريف الأخرى منها التعاريف القانونية و الشرعية و هذا ما جعل هناك اختلافات كثيرة في تقديم مفهوم بارز ومفهوم معين لمتاع البيت و كذلك مكوناته الأساسية و الفرعية و التي تعتبر مكونة لهذا المتاع سنعرض مجموعة من التعاريف في هذا المطلب لمتاع بيت الزوجية و ما يتعلق به .

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الإصطلاحي:

أولا: لغة: السلعة وهو ايضا المنفعة و ما تمتعت به و قد (متع) به أي إنتفع من باب قطع قال الله تعالى "إبتغاء حلية أو متاع" و تمتع بكذا و إستمتع به بمعنى الإسم المتعة و منه متعة الحج [1]

المتاع: هو كل ما ينتفع به كالطعام و البز و أثاث البيت و أصل (المتاع) ما يتبلغ به من الزاد و هو اسم من (متعته) بالتثقيل إذا أعطيته ذلك و الجمع أمتعة و متعة الطلاق من ذلك. [2]

و المتاع... أنه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم كالفأس و الدلو، و الحبل، و الماعون.

(1) جمال الدين بن محمد بن منظور. **لسان العرب**. د ط. بيروت. دار صادر. ص256.

(2) أحمد بن محمد المقري. **المصباح المنير**. ط2. القاهرة. دار المعارف. ص562.

وجاء على لسان العرب:و أما المتاع في الأصل فكل شيئ ينتفع به و يتزود به ويتبلغ به و الفناء يأتي عليه في الدنيا و قيل: كل ما جاء فقد متع، وهو ماتع، من كل شيئ البالغ في الجودة.

ومتعة المرأة: ما وصلت بعد الطلاق، و قد متعها، ورجل ماتع أي طويل، و أمتع الشيئ و تمتع به و إستمتع، دام له ما يستمده منه.

والمتعة: الزاد القيل، و جمعها منع[1].

والمتاع: هو كل مكان لباس أحشو لفراش أو دثار و قيل المتاع هو كل ما ينتفع به من الحوائج كالطعام و أثاث البيت و الأدوات و السلع[2].

المتعة إسم مشتق من المتاع و هو المنفعة و السلعة و هو جميع ما ينتفع به و المتعة بالضم و الكسر، إسم للتمتيع، و إستعماله لما يوهب للمرأة المطلقة من المجاز[3].

ثانيا: المتاع إصطلاحا: الأثاث أو متاع البيت: يقصد بها إسم جمع للأدوات و الأواني التي تستخدم في الدار كالفراش و البسط و الأرائك و الثلاجة و التلفاز و غيرها.

و المقصود بالمتاع بمعناه العام: كل ما يتمتع به فيشمل جميع نعم الله سبحانه و تعالى التي لا تعد و لا تحصى، ومنها التمتع بالحيونات و الأموال و أدوات البيت و غيرها[4].

و المتاع: هو كل ما ينتفع به من عروض الدنيا كثيرها و قليلها سوى الفضة و الذهب و عرفا كل ما يلبسه الناس و يبسطه.[5]

المتاع: كل ما يتمتع به و ينتفع به فيشمل جميع نعم الله سبحانه و تعالى التي لا تعد و لا تحصى، و منها التمتع بالحيوانات و الأموال و أثاث البيت [6].

---

(1) ياسين رشيد عمر الزيباري. **الاختلاف بين الزوجين في متاع البيت**. دراسة مقارنة، ط1.عمان.دار دجلة.2009. ص31.

(2) قيس عبد الوهاب الحيالي. **ملكية أثاث بيت الزوجية**.ط1.عمان.دار الحامد.2008. ص46.

(3) أحمد بن صالح أل عبد السلام. **متعة المطلقة**. د ط. مكة المكرمة. المجمع الفقهي الإسلامي. ص7.

(4) قيس عبدالوهاب الحيالي.المرجع السابق. ص53.

(5) المرجع نفسه. ص46.

(6) المرجع نفسه. ص53.

الفرع الثاني: تعريف المتاع شرعا:

ذكر الله سبحانه و تعالى المتاع و التمتع و الإستمتاع و التمتيع في مواضيع عديدة في كتابه العزيز و معانيها و إن إختلفت راجعة إلى أصل واحد.

قال الأزهري: فأما المتاع في الأصل فكل شيئ ينتفع به و الفناء يأتي عليه في الدنيا.[1]

قال الله تعالى "قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق و تركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب و ما أنت بمؤمن لنا و لو كنا صادقين"[2].

قال تعالى" ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم و الله يعلم ما تبدون و ما تكتمون"[3].

الأثاث: وردت كلمة الأثاث في سورة النحل فقال تعالى " والله جعل لكم من بيوتكم سكنا و جعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم و يوم إقامتكم ومن أصوافها و أوربابها و أشعارها أثاثا و متاعا إلى حين[4].

– إن نعم الله سبحانه و تعالى على الإنسان "تعد و لاتحصى و منها الفكرو لصنع ما يحتاج إليه الإنسان في حياته و منها صناعة المنازل الواقية و صناعة الثياب و الأثاث و البيت مكان يجعل له بناء يحيط به ليتخذه الإنسان مقرا يأوي إليه للراحة و السكن و يتسكن به من الحر و البرد، وقد يكون محيطة من حجر و طين أو من أثواب تنسج من وبر أو شعر أو صوف و يسمى الخيمة أو الخباء و هذه بيوت البادية و الأثاث بفتح الهمزة، إسم جمع للأشياء التي تفرش في البيوت من وسائط وبسط[5].

(1) قيس عبد الوهاب الحيالي. المرجع السابق. ص49.

(2) سورة يوسف الآية 17.

(3) سورة النور الآية 29.

(4) سورة النحل الآية 80.

(5) قيس عبد الوهاب الحيالي. المرجع السابق. ص48.

وجاء في زبدة التفسير في شرح قول الله تعالى "ومن أصوافها و أوبارها و أشعارها أثاثا" الأصوات للغنم و الأوبار للإبل و الأشعار للمعز و الأثاث: متاع البيت ما يفرش في المنازل و يتزين به[1].

الفرع الثالث : تعريف المتاع قانونا:

المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري: إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتها في متاع البيت و ليس لأحدهما بينة فاقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء و القول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال.

و المشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين[2]

إن قانون الأسرة الجزائري لم يعرف "متاع البيت" تعريفا صريحا وواضحا، و أن الفقه القضائي وقرارات المحكمة العليا في بلادنا ما تزال شحيحة و غير مستقرة في هذا المجال و مع ذلك فإن هذا لا يمنعنا من محاولة وضع تعريف مناسب مقتبس من مجموع الأفكار التي تضمنتها بعض قرارات المحكمة العليا، فنقول أن متاع البيت هو مجموعة الاشياء الموجودة في منزل الزوجية، و المخصصة للإستعمال المشترك داخل المنزل من كل من الزوجين و باقي أفراد الأسرة، مثل الأفرشة و الإغطية و جهاز التلفزيون و البراد و الكراسي و الأرائك و غيرها من الأشياء المستعملة في تجهيز قاعة الأكل و قاعة الجلوس و غرفة النوم، و غيرها من الأشياء ذات الاستعمال المشترك، أما ما لا يدخل ضمن الاستعمال المشترك، و يخص الزوجة مثل المصوغات و الملبوسات و أدوات الزينة أو يخص الزوج مثل الكتب و الأدوات المستعملة لممارسة المهنة و الطب...الخ.[3]

(1) المرجع نفسه .ص48.

(2) الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27.

(3) عبد العزيز سعد. **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد. أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل**.ط2013.الجزائر.2013. ص 148-149.

المطلب الثاني: مفهوم الجهاز:

إن لمتاع بيت الزوجية العديد من المكونات الأساسية و لعل أهم هذه المكونات و أبرزها الجهازالذي يعتبر مكون أساسي لمتاع البيت و هذا نظرا لما تأتي به الزوجة لبيت زوجها من تجهيزات ، فهذا الجهاز قد تقع فيه العديد من الخلافات بين الزوجة و زوجها أو بينها و بين أبيها . سنقوم بعرض مجموعة من التعاريف للجهاز و كذلك الخلافات التي تقع حول الجهاز.

الفرع الأول: تعريف الجهاز لغة:

جهز: تأتي بمعنى الشراء أو الإقتناء و الجهاز هو متاع البيت و جهزت فلانا تكلفت جهاز سفره، و جهاز البيت متاعه، و جهزه هيأه و أعده و جهز الميت، أعد ما يلزمه، و جهز العروس، اعدلها جهازها، و تجهز للسفر: أحد لوازمه و الجهاز و الجّهاز: للميت أو المسافر أو العروس و ما يحتاج إليه، و قيل الجهاز: جهاز العروس أي ما تحتاج إليه في وجهتها و قد تجهزت و جهزتها أنا.[1]

الجهاز: السفر أهبته و ما يحتاج إليه في قطع المسافة بالفتح و به قرأ السبعة في قوله تعالى: فلما جهزهم بجهازهم، و الكسر لغة قليلة و جهاز العروس و الميت باللغتين أيضا.[2]

الفرع الثاني: تعريف الجهاز اصطلاحا:

يقصد بجهاز مسكن الزوجية، ما يعد به مسكن الزوجية من أثاث و فراش و ادوات منزلية عند زفاف الزوجة إلى زوجها، فلا بد للزوجين من سكن يضمهما، و إيجاد السكن المناسب و تهيئته واجب على الزوج، فإنه جزء من النفقة التي أوجبها الله على الزوج لزوجته بقوله تعالى في حق المطلقة الرجعية "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم"[3]

---

(1) قيس عبد الوهاب الحيالي. المرجع السابق. ص 45.

(2) أحمد بن محمد المقري. المرجع السابق. ص 113.

(3) مروان قدومي. **جهاز المرأة في ضوء الشريعة و قانون الأحوال الشخصية. مجلة جامعة النجاح للأبحاث.العلوم الإنسانية.** فلسطين. المجلد19.2005.ص133.

الجهاز هو ما زفت المرأة بها إلى بيت زوجها من الأمتعة، و أيضا جهاز الميت و العروس و المسافر ما يحتاجون إليه .[1]

الفرع الثالث: تعريف الجهاز شرعا:

قال تعالى في كتابه العزيز " وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ"[2]

و قال الله تعالى" فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ"[3]

و في معنى هاتين الآيتين:

– أي جهزهم بما يحتاجون إليه من الطعام و القوت و البضائع الأخرى و الجهاز بفتح الجيم و كسرها، ما يحتاج إليه المسافر و اوله ما سافر لأجله من الأحمال و التجهيز إعطاء الجهاز.

و في السنة النبوية الشريفة ورد عن الرسول (ص) قوله: من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، و من خلق غازيا في أهله بخير فقد غزا"[4]

أي هو مثله في الأجر و الثواب، إذا جهزه بما يحتاجه في الحرب لغزو العدو كالفراش و السيف و الملابسو الزاد، أو خلف أهله بخير أي قام بما يحتاجون إليه.[5]

من الكثير من المجتمعات الجزائرية تساهم الاسرة (الأب، الأم أو أحد الاقارب كالجد و الأخ) بتجهيز المرأة بكل ما تحتاج إليه الحياة الزوجية من متاع (فراش، أدوات منزلية للنوم الجلوس، المطبخ...الخ) و تقوم الزوجة بحمل هذا الجهاز إلى السكن العائلي الذي سوف تقيم فيه مع زوجها، لذلك يجب التعرض للجهاز باعتباره مال مقدم من الأب.[6]

---

(1) محمد عميم الإحسان. **التعريفات الفقهية معجم الألفاظ**. ط 1. لبنان. دار الكتب العلمية.2003.ص 74.

(2) سورة يوسف. الآية 59.

(3) سورة يوسف. الآية 70.

(4) رواه الترميذي.

(5) قيس. عبد الوهاب الحيالي. المرجع السابق. ص 48.

(6) رشيد مسعودي. **النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري**. دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص. جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان. 2004–2005.ص 84.

و ما نلاحظه هو عدم وجود تعاريف للجهاز قانونيا في اغلب القوانين العربية.

المطلب الثالث: الخلاف حول الجهاز:

إن في العرف المعتاد عندنا و في أغلب البلدان الإسلامية أن والد الزوجة و اقاربها هم من يقوموا بتجهيز الزوجة بالجهاز الممكن لها أن تأخذه معها لبيت زوجها.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تجهيز الوالد لابنته لما تستحقه من جهاز و متاع و كذلك التطرق إلى الخلاف حول الجهاز بين الأب و ابنته و بين الزوجة و زوجها وورثتهما.

الفرع الأول: تجهيز الوالد لابنته:

جرى العرف في أغلب البلاد العربية و الإسلامية و منها العراف بمساهمة والد الزوجة و ذويها بإعداد و تجهيز بيت الزوجية ببعض الحاجيات البسيطة لمساعدة الزوجين في بداية حياتهما الزوجية، لتحمل متطلبات و مستلزمات الزواج و إدخال البهجة و السرور إلى قلبي الزوجين، و قد روى النسائي عن علي رضي الله عنه انه قال جهز رسول الله (ص) فاطمة في خميل و قربة و وسادة حشوها اذخر، فإذا اشترى الأب بالمهر جهازا لابنته فلا خلاف في أنها تملكه بمجرد الشراء، لأن المهر حق خالص للمرأة، أما إذا اشترى الأب شيئا من مال نفسه لجهاز ابنته، فإما أن يصرح وقت الشراء بأنه هبة أو لا يصرح، فإن صرح بذلك فإما أن تكون البنت كبيرة أو صغيرة و لا يخلو الحال من أحد الأمور الثلاثة الآتية:

1- أن يكون الشراء و التسليم قد حصلا في حال صحته.

2- أن يكون الشراء حال الصحة و التسليم حال المرض.

3- أن يكون الشراء و التسليم حال المرض.[1]

(1) قيس عبد الوهاب الحيالي. المرجع السابق. ص 69.

فإذا جهزها من صداقها كله فقد تولى الأب شراء الجهاز نيابة عنها أو ولاية عليها بصداقها مال آخر يسمى الجهاز و بالتالي يحل المال الجديد محل المال القديم فيما يخص الملكية فيعتبر الجهاز ملكا لها تماما بمجرد الشراء و يحل بذمتها المالية كالأموال الأخرى.[1]

الفرع الثاني: الخلاف في الجهاز:

إذا جهز الأب ابنته من ماله و زفها إلى زوجها بجهاز لم يصرح بأنه ملك لها هذا الجهاز أو أعاره لها ثم ادعى هو أو أحد ورثته بعد أن أعيان الجهاز التي زفت بها أو بعضها كانت عارية لا ملكا للزوجة و طلب الحكم بردها فادعت الزوجة أو زوجها بعد وفاتها أن هذه الأعيان كانت ملكا لا عارية و لا حق للأب أو ورثته في استردادهما، فمن حيث أن كل واحد من المتداعيين مدع فمن أقام منهما بينة على دعواه قضى له سواء كان هو مدعى التمليك أو مدعي الإعارة و سواء أشهد الظاهر له أم خالفه لأنه نور دعواه بحجة غير معارضة و إن كان لكل منهما بينة رجحت بينة من يثبت خلاف الظاهر لأن البينات لإثبات خلاف الظاهر، و الظاهر هنا هو العرف فإن كان العرف يشهد أن مثل هذه الأعيان المتنازع غيها يجهز الأب بها ابنته تمليكا لا رجحت بينة مدعى الإعارة و هو الأب أو ورثته بعده و أن كان العرف يشهد بأنها تجهز بها إعارة رجحت بينة مدعى التمليك و هو الزوجة أو زوجها بعدها و إن كان العرف مشتركا لا يشهد لواحد منهما ولا عليه رجحت بينة الأب أو ورثته.

لأن الأب هو الذي أعطى الجهاز وجهة الإعطاء تعلم منه، وورثته خلفاؤه يعلمون جهة تصرفاته.[2] و إن لم يكن لواحد منهما بينة فالقول لمن يشهد له الظاهر بيمينه فإن كان الظاهر و هو العرف يشهد أن مثل هذه الأعيان تسلم إعارة فالقول للأب أو ورثته باليمين و إن كان يشهد بأنها تسلم تمليكا فالقول للزوجة أو الزوج باليمين و إن كان الرف مشتركا يشهد لواحد منهما ولا عليه، فالقول للأب أو ورثته باليمين لما قدمناه، من أنه هو المعطي و إليه المرجع في بيان جهة الإعطاء و لأن ورثته من بعده هم خلفاؤه... و كذلك يكون القول للأب أو ورثته باليمين إذا كانت أعيان الجهاز أكثر مما تجهز به مثل هذه الزوجة عادة لأن كثرته عن جهاز أمثالها ظاهر يشهد للأب بأنه أعار و لم يملك. و الأم و الجد كالأب في ذلك النزاع

(1) رشيد مسعودي. المرجع السابق. ص 84.

(2) عبد الوهاب خلاف. **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** ط 2. الكويت. دار القلم.1990.ص 102.

لأن العرف يحكم بأن تجهيز الأم لابنتها و الجد بنت ابنه كتجهيز الأب لابنته لأنهما يقومان مقامه[1]

إذا جهز الأب ابنته بأمتعة من غير تمليك فهل تملك بتسلمه و التسليم لها ؟
لقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فذهب الشافعية إلى أنها لا تملك الجهاز إلا بتمليك لها بصيغة كأن يقول هذا جهاز بنتي فيكون إقرار بتمليك لها ، و إلا فهو عارية . [2]
ويصدق بيمينه إذا دعاه في حياتها أو بعد موتها وقال الحنفية ، إذا جهز الأب من ماله دون أن يصرح أن هذا منه هبة لها أو عارية منه لها، و ادعى بعد نقل الجهاز إلى دار الزوج كان عارية، و ادعت أنه كان تمليك بالهبة فالقول قولها إذا كان العرف يشهد بأن هذا الجهاز المتنازع عليه يقدمه الأب لابنته هبة منه، و إن كان العرف جاريا بأن الأب يقدمه عارية فالقول قول الأب ، وإن كان العرف متضاربا فالقول قول الأب إذا كان الجهاز من ماله ، أما إذا كان مما قبضه من مهرها فالقول قولها ، لأن الشراء وقع لها حيث كانت راضية بذلك وهو بمنزلة الإذن منها . [3]

المبحث الثاني: أراء علماء الفقه الإسلامي في الاختلاف بين الزوجين حول المتاع:

سنتطرق في هذا المبحث إلى النزاع حول متاع بين الزوجين في الفقه الإسلامي و الاجتهادات و الآراء العديدة و المختلفة من العلماء و الفقهاء الإسلاميين و كذا أراء المذاهب الأربعة في اختلاف الزوجين حول متاع بيت الزوجية وما يصلح لهما من متاع و اختلاف ورثتهما.

(1) عبد الوهاب خلاف . المرجع السابق. ص103.

(2) الموسوعة الفقهية .**جنائز حتم** .الجزء السادس عشر .الطبعة الثانية .الكويت .إصدار وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية. 1989.ص 166

(3) المرجع نفسه. ص 166.

المطلب الأول: النزاع حول متاع البيت في الفقه الحنفي:

سنتطرق في هذا المطلب إلى النزاع حول متاع بيت الزوجية بين الزوجين وورثتهما في الفقه الحنفي وسنبين الاختلاف الواقع بين الزوجين حول متاع البيت و سنبين الاختلاف بين ورثة الزوجين حول متاع البيت و ما يصلح للرجل و للمرأة من متاع.

الفرع الأول: الاختلاف في متاع البيت بين الزوجين:

إذا اختلف الزوجان في أثاث البيت الذي يسكنانه فادعى الزوج أنه له و أدعت الزوجة أنه لها فمن حيث أن كلا منهما مدع فمن قام البينة قضى له سواء كان الاختلاف حين القيام الزوجية أم بعد حصول فرقة و سواء كان البيت الذي يسكنانه فيه ملكا لأحدهما أم مستأجر و سواء شهد الظاهر لمن أقام البينة أم خالفه لأن بينته أثبتت دعواه، و إن كان لكل منهما بينه رجحت بينة من يثبت خلاف الظاهر أن البيانات كما قدمنا لإثبات خلاف الظاهر[1].

و الظاهر هنا صلاحية الشيء المتنازع فيه لأيهما فإن كان يصلح له خاصة كثيابه الخصوصية أو أدوات الرسم لمهندس أو العيادة لطبيب رجحت بينتها، و إن كان يصلح خاصة كثيابها الخصوصية و أدوات زينتها بينته و إن كان يصلح لهما كالسرير و البساط و الأواني فلا مرجح لإحدى البينتين و القول الزوج فيه للزوجة بينهما و هذا بالاتفاق بين الإمام و صاحبيه.

و أما ما يصلح لهما ففيه خلاف قال الطرفان: يكون القول فيه للزوج بيمينه لأنه صاحب اليد و ظاهر يده شاهد له، و قال أبو يوسف: إن العادة جارية لأن الزوجة تزف إلى زوجها بشيء من الجهاز و لو قليل و ينذر أن تزف الزوجة بلا جهاز أصلا.[2]

فهذه الأعيان الصالحة لهما من سرر و فرش و أواني و ما شبه ذلك لابد أن تكون الزوجة حسب الغالب زفت إلى زوجها بشيء منها فيجعل لها من هذه الأعيان قدر ما تجهز به عادة

(1) عبد الوهاب خلاف. المرجع سابق ص103.

(2) عبد الوهاب خلاف. المرجع سابق ص103. 104.

و يكون القول لها فيه بيمينها عملا بشهادة العادة الغالبة و ما زاد عن ذلك يكون القول فيه للزوج بيمينه عملا بشهادة اليد و أبو يوسف لم يفرق بين ما إذا كان الاختلاف في الصالح مما بين الزوجين أنفسهما أو بين أحدهما و ورثة الآخر فجعل القول للزوجة أو ورثتها باليمين في قدر ما تجهز به عادة و جعل القول للزوج أو ورثته باليمين فيما زاد. و محمد لم يفرق أيضا فجعل القول فيها كلها للزوج أو ورثته باليمين لأنه صاحب اليد ورثته و خلفاؤه، و أبو حنيفة فرق فقال: و إذا كان الاختلاف في الصالح مما بين الزوجين أنفسهما فالقول للزوج بيمينه لأنه صاحب اليد وحده و إذا كان بين أحدهما و ورثة الآخر فالقول للحي منهما بيمينه سواء كان الزوج أو الزوجة لأن يد الحي منهما ظاهر شاهد له.[1]

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت حال قيام النكاح أو بعد الفرقة بالطلاق

و ما أشبهه، قال أبو حنيفة رحمه الله : ما يصلح للرجل فهو للرجل و ذلك نحو السيف و القوس و أشباه ذلك إلا أن تقيم المرأة البينة ، و ما يصلح للنساء فهو للمرأة و ذلك نحو الدرع و الخمار و المغزل و أشباه ذلك إلا أن يقيم البينة ، و إن أقاما فبينتها أولى، و ما يصلح لهما نحو الدار و الخادم و الغنم السائمة فهو للرجل إلا أن يقيم الزوج البينة ، و إن أقاما البينة في ذلك فالبينة بينة الزوج، و قال أبو يوسف رحمه الله : للمرأة جهاز مثلها و الباقي للرجل و هذا الذي ذكرنا إذا اختلفا بعد الفرقة في متاع البيت كان في أيديهما حال قيام النكاح أما لو اختلفا بعد وقوع الفرقة في متاع أحدهما بعد الفرقة فهو بينهما ، أي شيء كان.[2]

(1) عبد الوهاب خلاف. المرجع السابق .ص 104.

(2) برهان الدين أبي المعالي. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني .النكاح الطلاق النفقات.** الجزء الثالث. ط 1. لبنان. دار الكتب العلمية .2004. ص 164.

الفرع الثاني: ما يصلح للرجل و للنساء من متاع:

ذهب علماء الأحناف إلى القول في الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل إذا كان المتاع يصلح لهما بأن القول فيه للزوج و إلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة و محمد و ذكره السرخسي و الكساني و المرغيناني و ابن عابدين مع اختلاف وجهات نظر علماء الأحناف في هذا المجال فقال أو حنيفة:" فأما يصلح لهما فيرجح جانب الرجل في الطلاق، لأنه صاحب البيت فقد كانت هي مع متاع في يده".[1]

و بين علماء الحنفية ما يصلح للنساء و الرجال فقال السرخسي إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما كان للنساء كالدرع و الخمار و المغزل و خواتم النساء و الحلي و الخلخال و ما أشبه ذلك فهو للمرأة، و ما كان للرجال كالسلاح و القباء و القلنسوة، و المنطقة و الطلسيان و السراويل و الفرس و الكتب و الدرع الحديدي، و يباع، فهو للرجال، و إن كان في أيديهما عليه من طريق الحكم بان يكون في منزلهما.[2]

الفرع الثالث: اختلاف الورثة في المتاع:

و إذا مات أحدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت ، فعلى قول أبو يوسف رحمه الله تعطى المرأة جهاز مثلها إن كانت حية و لورثتها إن كانت ميتة و الباقي للزوج إن كان حيا و لورثته إن ميتا ، وعلى قول أبي حنيفة و محمد : ما يصلح للرجال فهو للرجل إن كان حيا و لورثته إن كان ميتا ، و ما يصلح للنساء فعلى هذا، و ما يصلح لهما فعلى قول محمد رحمه الله هو للرجل إن كان حيا و لورثته إن كان ميتا ، قال أبو حنيفة رحمه الله المشكل للباقي منهما و ما كان من متاع التجارة و الرجل معروف بالتجارة فهو للرجل.[3]

فقال الشيباني قال محمد قال أبو حنيفة رضي الله عنه "في الرجل الذي يطلق امرأته أو يموت عنها فتدعي مما في البيت من المتاع و المال و الرقيق و ينكر ذلك صاحبها

(1) ياسين رشيد عمر الزيباري. المرجع السابق. ص 74-75.

(2) المرجع نفسه. ص 72.

(3) برهان الدين أبي المعالي. المرجع السابق. ص 164.165.

أو تنكره الورثة بعده ما كان من متاع النساء مما يعرف أنه للنساء فهي أخف به إلا أن يأتي الزوج أو الورثة بالبينة فإنه للرجل، فأما ما كان من متاع الرجل.[1]

فالرجل به أحق، إلا أن تأتي المرأة بالبينة على شيء بعينه، و ما كان مما يصلح للرجال و النساء، جميعا فإن كان الزوج حيا و هي الميتة فادعى ورثتهما، أو كانت مطلقة حية فهو الزوج، فإن كان الزوج مات و بقيت المرأة حية فالمرأة أحق بذلك.[2]

و قال أهل المدينة: و ما يكون للرجال و النساء فهو للرجال و إن كان هو الميت كان لورثته لأن البيت بيته إلا أن تستحق المرأة شيئا ببينة.[3]

و قال أبو ليلى محمد بن عبد الرحمن: ما يصلح للرجال و النساء فهو إن كان حيا و لورثته إن كان ميتا و إنما لها ما يصلح للنساء خاصة.[4]

المطلب الثاني: النزاع حول متاع البيت في الفقه المالكي:

سنتطرق في هذا المطلب إلى النزاع بين الزوجين حول متاع المنزل في الفقه المالكي و عرض مجموعة من أقوال علماء هذا المذهب حول النزاع الواقع بين الزوجين وورثتهما حول متاع المنزل و اختلافهما حول ملكية متاع البيت .

الفرع الأول: الاختلاف في متاع البيت بين الزوجين:

الاختلاف في الجهاز أو متاع بيت الزوجية : و هو المفروشات و الاواني و غيرها فالمقرر فيه لدى المذهب المالكي ، إذا اختلف الزوجان في متاع بيت الزوجية ، فادعى كل واحد منهم أنه له ، و لا بينة لهما و لا لأحدهما ، فما كان من متاع النساء كالحلي و ثياب النساء و خمارهن ، حكم به للمرأة مع يمينها ، و ما كان من متاع الرجال كالسلاح و الكتب

(1) ياسين رشيد عمر الزيباري. المرجع السابق. ص 72.ص 71.

(2) المرجع نفسه. ص 72.

(3) المرجع نفسه. ص 74.

(4) المرجع نفسه. ص 75.

و ثياب الرجال ، حكم به للرجل مع يمينه ، و ما كان يصلح لهما جميعا كالدنانير و الدراهم فهو للرجل مع يمينه و قال سحنون ما يعرف لأحدهما فهو له بغير يمين .[1]

ذهب علماء المالكية إلى القول بأن ما يخص النساء فهو للنساء و ما يخص الرجال فهو للرجال مع اختلاف وجهات نظر علمائهم.[2]

وإذا تنازع الزوجان أو أولياؤهما في متاع بيت الزوجية، في حال الزوجية أو بعد الفرقة ولا بينة لأحد منهما قضي للمرأة بما معتاد للنساء من الملابس و الأثاث و غيرها و للرجل بما هو معتاد للرجال من ذلك و كذا ما لا يتميز بعادة معروفة، و على كل منهما اليمين فيما أحذ.[3]

و قال الحطاب: في متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين، و إلا فله و شرح الكلام هو: إذا تنازع الزوجين في متاع البيت قال ابن عبد السلام: كان باقيين على الزوجية أو افترقا فاختلف ورثتهما أو مات أحدهما و سواء أكانا حرين أو عبدين أو أحدهما حرا و الآخر رقيقا أو حصل فيهما أو في أحدهما عقد حرية مسلمين، أو أحدهما أو لم تقم لهما بينة، قضي للمرأة بما يعرف انه للنساء، و هو المشهور في المذهب.[4]

قال ابن الهندي: إن كسا الرجل زوجته كسوة ثم طلقها، فأراد أخذ كسوته، فإن مضى ثلاثة أشهر فهي للمرأة، و إن كان أقل فهي للرجل و قال المواق: و يبقى النظر في ثياب غير المهنة إذا لم يشهد أنها زينته".

و قال الفخار، القول قول الزوج أن الثياب التي لا تشاكل أن تكون من بذلتها لارتقاءها و مثلها لا يفرضها عليه القاضي أنها عارية.[5]

أفتى ابن الحاج و ابن رشد عن الحلي و الثياب أن القول قول الزوج فيما اشتراه من الحلي و الثياب و أعطاه لزوجته تلبسه و تتزين به إنه عارية.

لأهمية و تمليك، و كذلك القول قول ورثته في ذلك مع إيمانهم، إلا أنهم يحلفون على العلم

---

(1) وهبة الزحيلي . **الفقه الإسلامي و أدلته** .الجزء السابع. ط 2. سورية . دار الفكر .1985. ص 312.

(2) ياسين رشيد عمر الزيباري. المرجع السابق. ص 66.

(3) محمد سكحال المجاجي. **الفقه المالكي و أدلته**. الجزء الثاني. ط 1.دمشق. دار القلم. 2010. ص 91.

(4) ياسين رشيد عمر الزيباري. المرجع السابق. ص 68.

(5) المرجع نفسه. ص 68.

لا على البيت.[1]

الفرع الثاني: اختلاف الورثة في المتاع:

في حال النزاع حول متاع البيت هل ورثة الزوجين بمنزلتهما في البينة و اليمين.
فأجاب مالك: بنعم، إلا أنهم يحلفون فيما يدع عليهم فيه العلم، فيحلف ورثة المرأة على علمهم أنهم لا يعلمون أن الزوج اشترى هذا المتاع الذي يدعي من متاع النساء، و لو كانت المرأة حية حلفت على البتات و ورثة الرجل بهذه المنزلة.[2]

و ما اشترى رجل لزوجته أو اشترته هي لنفسها من ماله، و لا ينكر عليها و هي تلبسه و تتحلى به فيعجبه، و لا يدعي فيه زوجها، و لا ينكر عليها، و إذا تزينت به فإنه لها، عاش أو مات، فإن ادعى الورثة عليها في ذلك شيئا، مثل أنها تحجزه بعمله، أو شبه ذلك كان عليها اليمين. و قال أيضا: إنه لورثة الرجل و إن مات عنها إلا أن تقيم البينة على هبة أو عطية.
جاء المعيار المعرب، سئل ابن سراج عن رجل اشترى لزوجته أشياء متنوعة من حلي و غيره ثم مات فطالبت الورثة بذلك بأنه لأبيهم فأجاب: إن ثبت أن الزوج ملك زوجته تلك الحوائج كانت لها، و إلا فيحلف الورقة أنهم ر يعلمون أنه ملكها إياها و يقع فيها الميراث.[3]

الفرع الثالث: المعتاد للرجل و للمرأة من متاع:

ذكر الحطاب رواية عن المدونة أن المتاع الذي يعرف للنساء مثل الطست و التور و المنارة و القباب و الحجال و الأسرة، و الفراش و الوسائد و المرافق و البسط و جميع الحلي إلا السيف و المنطقة و الخاتم فإنه يعرف للرجل.[4]

---

(1) ياسين رشيد عمر الزيباري. المرجع السابق. ص. 68.
(2) مالك بن أنس الأصبحي. **المدونة الكبرى. كتاب النكاح**. ج2. ط1. بيروت . دار الكتب العلمية. 1994 ص187.
(3) ياسين رشيد عمر الزيباري. المرجع السابق. ص69.
(4) ياسين رشيد عمر الزيباري. المرجع السابق. ص 67.

المطلب الثالث: النزاع حول متاع البيت في الفقه الشافعي:

سنتطرق في هذا المطلب إلى النزاع حول متاع بيت الزوجية بين الزوجين و ورثتهما في الفقه الشافعي سنقوم بعرض الاختلاف الحاصل بين الزوجين في متاع بيت الزوجية و الخلاف الحاصل بين الورثة حول ملكية هذا المتاع و هذا بعرض رأي المذهب الشافعي حول المتاع و النزاع فيه.

الفرع الأول: الاختلاف في متاع البيت بين الزوجين:

أولا : الاعتبار بالحيازة و البينة و الحلف:

يذهب علماء الشافعية في مسالة الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل إلى القول بالاعتبار بالحيازة و البينة و الحلف و يقيمون أدلة رأيهم، و يناقشون أقوال غيرهم من العلماء الذين ذهبوا إلى اعتبارات أخرى، و ذلك وفق مناقشة علمية هادفة تبين عمق الفقه الشافعي في هذه المسألة [1] .

و ذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا اختلف الرجل و المرأة في متاع البيت الذي هما فيه ساكنان وقد اقترقا أو لم يفترقا أو ماتا أو مات أحدهما فاختلف ورثتهما أو ورثة أحدهما بعد موته فذلك كله سواء والمتاع إذا كانا ساكنى البيت في أيديهما فالظاهر أنه في أيديهما كما تكون الدار في أيديهما أو في يد رجلين فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فإن حلفا جميعا فالمتاع بينهما نصفان لأن الرجل قد يملك متاع النساء بالشراء و الميراث و غير ذلك ، و المرأة قد تملك متاع الرجال بالشراء و الميراث و غير ذلك فلما كان هذا ممكنا و كان المتاع في أيديهما لم يجز أن يحكم فيه إلا لكينونة الشيء في أيديهما. [2]

و يستدل الإمام الشافعي بأقضية و وقائع في هذا المجال للسلف الصالح رضي الله عنهم و من ذلك قوله: " و قد استحل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، فاطمة رضي الله تعالى عنها ببدن من حديد و هذا متاع الرجال، و قد كانت فاطمة في تلك الحال مالكة للدين دون علي رضي الله تعالى عنه، و يضيف الإمام الشافعي دليلا آخر بمشاهدته فيقول " و قد رأيت امرأة بيني و بينها ضبة سيف استفادته من ميراث أبيها، بمال عظيم و درع

(1) ياسين رشيد عمر الزيباري. المرجع السابق. ص 53.

(2) محمد بن ادريس الشافعي . **كتاب الأم** . **كتاب النكاح** . الجزء الخامس . د ط .بيروت لبنان .دار المعرفة للطباعة و النشر . دس.ص95.

و مصحف فكان لها و إخوتها"، و يضيف الإمام الشافعي "و رأيت من ورث أمه و أخته فاستحيا من بيع متاعها فصار مالكا لمتاع النساء".

و يبين الإمام الشافعي بقوله" أرأيت الرجل و المرأة يتداعيان متاع لِمَ لمْ تحكم فيه بأن تجعله للذي له البيت" و يبين أن البيت للمرأة و يستدل على ذلك بكونها ألزم للبيت، و إن كان أحدهما مدعيا فعليه البينة، و إن كان أيديهما فيقسم بينهما.

الإمام الشافعي: فقال قد يملك الرجل متاع النساء و النساء متاع الرجل، رأيت لو أقام الرجل البينة على متاع النساء، و المرأة البينة على متاع الرجال أليس يقضي لكل بما أقام عليه البينة، فإذا قال: بلى، قيل: افليس قد زعمت و زعم الناس أن كينونة الشيء في يدي المتنازعين نثبت لكل النصف فإن قال: بلى، قيل: كما تثبت له البينة فإن قال: بلى، قيل: فلم تجعل الزوجين هكذا و هي في أيديهما فإن استعملت عليهم الظنون، و تركت الظاهر، قيل ذلك فما تقول: في عطار و دباغ في أيديهما عطر و متاع الدباغ تداعياه معا فإن زعمت أنك تعطي الدباغ متاع الدباغين و العطار متاع العطارين.[1]

قال الشافعي : و اذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه قبل أن يتفرقا أو بعد ما تفرقا كان البيت لهما أو لأحدهما أو يموتان أو أحدهما، فيختلف في ذلك ورثتهما فمن أقام البينة على شيء فهو له و إن لم يقم البينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه على الاجماع أن هذا المتاع بأيديهما جميعا فهو بينهما نصفين وقد يملك الرجل متاع المرأة وتملك المرأة متاع الرجل و لو استعملت الظنون عليها لحكمت في عطار و دباغ يتنازعان عطراً و دباغاً في أيديهما، بأن أجعل للعطار العطر و للدباغ الدباغ و لحكمت فيما يتنازع فيهم معسر و موسر من لؤلؤ بأن أجعله للموسر و لا يجوز الحكم بالظنون .[2]

قال الشافعية : إن تنازع الزوجين في متاع البيت ، كتنازع أجنبيين في شيء بيدهما فيتحالفان فيجعل بينهما إن حلفا و إن نكل أحدهما فهو للحالف ، و لا فرق بين ما يصلح لأحدهما و ما يصلح لهما و ما يصلح لواحد منهما .[3]

---

(1) ياسين رشيد عمر الزيباري. المرجع السابق. ص 54-55-56.

(2) إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل.**مختصر المزني في فروع الشافعية**. ط 1 .لبنان .دار الكتب العلمية .1998. ص416

(3) الموسوعة الفقهية. **مأتم مرض**.ج36 .ط1. الكويت . إصدار وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية.1996. ص64 .

ثانيا: الكل بينهما مناصفة:

ذكر الكساني رواية عن الإمام الشافعي إن الكل بينهما نصفان و لكن ذهب الشافعي أن المتاع بينهما نصفين إذا حلفا جميعا على أن المتاع له.[1]

الفرع الثاني: اختلاف الورثة في المتاع:

يقول الشافعي: و لا معنى لكينونة الشيء في أيديهما فتجعل متاع الرجل للرجل و متاع النساء للنساء، و ما يصلح لهما معا بينهما و قد يملك الرجل متاع النساء و المرأة متاع الرجال"

و في نظر الإمام الشافعي، أن المتاع يشمل المنزل و ماضيه و غير ذلك، فإن حصل بين الزوجين أو ورثتهما أن يقدم كل منهما أو ورثتهما البينة، و يوضح الإمام الشافعي فيما إذا كان أحدهما يملك البيت و ما فيه فيقول:" و إذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه قيل أن يتفرقا أو بعد ما تفرقا كان البيت للمرأة، أو الرجل، أو بعد ما يموتان، و اختلفت في ذلك ورثتهما بعد موتهما، أو ورثة الميت منهما الباقي، كان الباقي الزوج أو الزوجة، فسواء ذلك كله فمن أقام البينة على شيء من ذلك، فهو له و من لم يقم البينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عند بالغفلة عنه على الإجماع إن هذا المتاع في أيديهما معا فهو بينهما نصفان كما يختلف الرجلان في المتاع بأيديهما جميعا فيكون بينهما نصفين بعد الإيمان ."[2]

المطلب الرابع: النزاع حول متاع البيت في الفقه الحنبلي:

سنتناول في هذا المطلب النزاع في متاع البيت و الاختلافات التي قد تحصل بين الزوجين حول متاع بيت الزوجية و كذا الخلاف بين ورثة الزوجين في متاع البيت و هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الاختلاف في متاع البيت بين الزوجين:

ذهب علماء الحنابلة على القول في الاختلاف في متاع البيت بأنه يكون لأحد الزوجين ما يصلح لهما و منهم الإمام أحمد بن حبل و ابن قدامة عبد الله بن أحمد، و ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم.[3]

---

(1) ياسين رشيد عمر الزيباري . المرجع السابق. ص 80.

(2) المرجع نفسه . ص 55.

(3) ياسين رشيد عمر الزيباري. المرجع السابق. ص 72.

بحيث قال الحنابلة : اختلاف الرجل و المرأة في متاع البيت عند الحنابلة أنه إذا اختلف شخصان و وجد ظاهر لأحدهما عمل به، فلو تنازع الزوجان في قماش البيت فما يصلح للرجل فهو له، و ما يصلح للمرأة فهو لها، و ما يصلح لهما يقسم بينهما مناصفة.[1]

الفرع الثاني: اختلاف الورثة في المتاع:

ذهب الحنابلة و الجعفرية و زفر في أحد قوليه بأن ما يصلح للرجال و النساء فهو بين الزوجين مناصفة فمن أقام بينة منهما كان له، فإن لم يكن لأحدهما بينة يحلف كل منهما على أن المتاع له خاصة و بعد التحالف يقسم بينهما و إن حلف أحدهما و امتنع الآخر عن اليمين أعطي المتاع للحالف، و يستوي الأمر إذا كان الحلاف حال الزوجية أو بعد الفرقة بينهما و سواء اختلف الزوجان أو اختلف ورثتهما أو أحدهما و ورثة الآخر.[2]

و بهذا الخصوص جاء في كتاب الكافي:" و إذا تنازع الزوجان في متاع البيت حال الزوجية أو بعد الفرقة أو تنازع ورثتهما بعد موتهما، أو أحدهما و ورثة الآخر و لا بينة لهما حكم بما يصلح للرجل من ثيابهم، و عمائمهم و سلاحهم و نحو ذلك للرجل، و ما يصلح للنساء من ثيابهن و مقانعهن و حليهن و مغازلهن، و نحو ذلك للمرأة، و ما يصلح لها من فراش و الحصر و الآنية نحو ذلك فهو بينهما، لأن الظاهر أن من يصلح له شيء فهو له فرجح قوله كصاحب اليد".[3]

قال الحنابلة: إذا اختلف أحدهما وورثة الأخر فما يصلح لأحدهما فهو كاختلافهما فما كان خاصا بالرجال فهو للرجل أو لورثته، وما يصلح للنساء فهو لها أو لورثتها، أما ما يصلح لهما ففيه اختلاف حيث قال الحنابلة هو للحي منهما.[4]

(1) السيد سابق. **فقه السنة.اليمين**.الجزء الثالث. د ط. القاهرة. الفتح للإعلام العربي. ص 238.

(2) قيس عبد الوهاب الحيالي. المرجع السابق. ص 98.

(3) ياسين رشيد عمر الزيباري. المرجع السابق. ص 73.

(4) الموسوعة الفقهية . **مأتم مرض**. المرجع السابق . ص 64.

الفصل الثاني:
النزاع حول متاع بيت الزوجية في القانون:

تطرقنا فيما سبق في الفصل الأول إلى ماهية المتاع و ما يتعلق به، و آراء علماء الفقه الإسلامي في الاختلاف حول متاع البيت بين الزوجين و ورثتهما، ففي هذا الفصل سنتناول النزاع حول المتاع في القانون و كيفية قيام النزاع حول متاع البيت و ما هي الأسباب التي قد تؤدي إلى النزاع حول متاع بيت الزوجية بين الزوجين و باقي الورثة و سنتطرق إلى أدلة الاثبات المعروفة و المنصوص عليها في القواعد العامة للإثبات و كذلك ماهي الإجراءات المتبعة في دعاوى النزاع بين الزوجين حول متاع البيت و النـزاع حول وجود المتاع داخل و خارج البيت و النزاع حول ملكية متاع بيت الزوجية و كذلك الكيفية التي تؤدى بها اليمين.

و سنعرض أراء بعض الـدول العربيــة حول النزاع في متاع بيت الزوجية بين الزوجيـن و ورثتهما و ذلك بعرض موقف بعض التشريعات العربية لـدول المغرب العربي و دول المشرق العربي.

المبحث الأول: أدلة الإثبات في دعاوى النزاع حول متاع البيت:

سنتطرق في هذا المبحث إلى النزاع في متاع البيت و الأسباب المؤدية إلى الخلاف بين الزوجين في متاع البيت الزوجية و عن كيفية قيام هذا النزاع و ما هي الأسباب الرئيسية التي هي سبب أساسي في قيامه بين الزوجين أو ورثتهما، و كذلك سنتناول أدلة إثبات دعاوى متاع البيت في القانون الجزائري.

المطلب الأول: قيام حالة النزاع بين الزوجين حول متاع بيت الزوجية:

النزاع في متاع البيت بين الزوجين و ورثتهما إنه لأخطر القضايا التي تدور في محاكمنا في المدة الأخيرة، و ذلك لكثرة ظاهرة الطلاق في أوساط المجتمع، و هذا النزاع يتصف بغموضه و صعوبته على القضاة و المحامين.

نص المشرع الجزائري على النزاع في متاع البيت في نص المادة 73 من قانون الأسرة المعدل و المتمم و ذلك بـ" إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت و ليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء و القول للزوج أو و رثته مع اليمين في المعتاد للرجل و المشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين. [1]

الفرع الأول: قيام حالة النزاع حول متاع البيت:

تبدأ مرحلة النزاع حول متاع بيت الزوجية منذ بدأ تردد المتخاصمين على المحكمة و تقديمهم للقوائم التي يدعيان فيها الحق بملكيتهم الخالصة لمجموعة من الأشياء التابعة لمتاع البيت. و عليه فإنه يمكن القول أنه لا يجوز تطبيق المادة 73 من قانون الأسرة في مجال النزاع حول متاع البيت إلا إذا توفرت ثلاثة شروط و هي: [2]

أولا: يكون موضوع النزاع القائم بين الزوجين هو شيء من متاع البيت حقيقة.

ثانيا: يكون سبب النزاع منصبا على حق أحدهما في ملكية ما يدعيه ملكية خالصة له.

---

(1) الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005. ج.ر. رقم 15. المؤرخة في 27 فيفري 2005.

(2) عبد العزيز سعد. المرجع سابق. ص 150.

ثالثا: لا يكون للمدعي منهما حجة كتابية أو شفهية لإثبات ما يدعيه.[1]

لكن إذا تخلف شرط من هذه الشروط و ظهر مثلا أن النزاع و إن كان يتعلق بمتاع البيت إلا أنه منصب على وجوده أو عدم وجوده في بيت الزوجية. و ذلك مثل أن يدعي الزوج أن ما تطالب به المدعية قد أخذته وقت أو قبل خروجها من محل الزوجية و تقول هي بعكس ذلك أو ظهر أن للمدي منهما حجة كتابية أو شفهية أو قرينة فإنه في مثل هذه الحالات لا مجال و لا لزوم لتطبيق المادة 73 من قانون الأسرة، بل يجب عندئذ الرجوع إلى تطبيق قواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني ضمن إطار قاعدة البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر.[2]

الفرع الثاني: أسباب نزاع الزوجين حول المتاع:

أولا : النظام المالي للزوجين:

النظام المالي للزوجين هو:" مجموعة القواعد القانونية أو المتفق عليها بين الزوجين و التي من مقتضاها بيان حقوق و واجبات كل منهما من حيث ملكية أموالهما و إدارتهما و الانتفاع بها، و من حيث الديون التي تتم قبل الزواج، و أثنائه و بعد انحلال عقدته و تسوية حقوق كل من الزوجين بعد إشهاد الزوجية.

يتحدد بالنظام المالي المركز القانوني لأموال الزوجين و مدى استخدامها في حياتهما المشتركة، سواء ما كان منها مملوكا للزوجين قبل الزواج، أو يمتلكانه بمناسبة الزواج أو يكتسبانه أثناء الحياة الزوجية.[3]

(يعد النظام المالي للزوجين من الأسباب البارزة لاحتدام النزاع حول متاع البيت رغم أنه من المعروف في الدين الإسلامي أن للزوجين ذمم مالية مستقلة و لكن مع المعاشرة الزوجية و طولها قد تختلط هذه الذمم المالية للزوجين مما يشكل صعوبة فيما بينها).

(1).عبد العزيز سعد. المرجع سابق، ص 151

(2) المرجع نفسه، ص 152.

(3) مسعودي رشيد. المرجع السابق. ص 4.

فالمشرع الجزائري نص في المادة 37 من قانون الأسرة بالأمر 05-02 "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأمور المشتركة بينهما، التي يكتبانها خلال الحياة الزوجية و تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما. [1]

و كذلك يعد النظام المالي للزوجين مجموعة القواعد التي تنظم المصالح المالية بين الزوجين و تحدد الشروط التي تكفل لهما الحفاظ على الأموال المكتسبة قبل الزواج، و الأمور المكتسبة بعد الزواج، و طريقة التصفية و القسمة بينهما على التساوي.

و عليه يتخذ النظام المالي إشكالا متغايرة تبعا للنظام التشريعي القائم عليه و هو في الغالب يرسو على مبدأين:

أحدهما: استقلال الذمة المالية للزوجين.

ثانيهما: نظام الاتحاد في الأموال الذي يفرض قيودا على تصرفات الزوجين و يوجب مسؤولية نظامية بينهما اتجاه الغير. [2]

ثانيا: الأموال المشتركة بين الزوجين:

إن فكرة الاشتراك في الأموال الزوجية المكتسبة سويا بدأت تتسلل ببطء إلى مدونات الأحوال الشخصية العربية و تفرض نفسها نتيجة ظروف سياسية و عوامل اجتماعية و ثقافية و اقتصادية.

و لعل أخطر ما في الذمة المالية المشتركة أن الزوج يمكنه أن يغامر بأمواله و أموال زوجته فيتسبب في إفلاسها، خاصة إذا علمنا أن الزوج هو الذي يتولى عادة استثمار أموال الأسرة بمفرده، و حتى إن شاركته زوجته فغالبا ما تكون له الكلمة العليا بحكم العادة و الواقع. [3]

---

(1) الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

(2) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني. **مجلة سداسية محكمة.** السنة الثالثة، المجلد 05. عدد 01-2012 ر د م د: 0087-2170. ص 49. 50.

(3)المرجع نفسه. ص 52- 53.

يسند إلى عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– أنه قضى بين الورثة عمرو بن الحارث و حبيبة بنت زريق، التي كان زوجها قصارا يتجر في الأثواب و كانت تساعده في ترقيمها حتى اكتسبا مالا كثيرا، فمات عمرو و جـاء ورثته و استحوذوا على مفاتيح المخـازن و اقتسموا المـال بينهم فأقامت عليهم الزوجة حبيبة بنت زريق دعوى و طالبت بعمل يدهـا و سعايتها مترافعة مع الورثة أمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الذي قضى بينها و بين الورثة بتركة المال و قسمته إلى نصفين، أخذت منه حبيبة النصف بالتركة بالإضافة إلى نصيبها من الإرث كزوجة.[1]

إن جمع الأموال التي تحملها الزوجة إلى بيت زوجها، سوف تختلط حتما بأموال الزوج بالإضافة إلى مساهمة كلا الزوجين فيما بعد أثناء قيام العلاقة الزوجية، فهذا أدى إلى وجود كتلة مشتركة بينهما، لا يثور أي نزاع حول هذه الأموال أثناء قيام العلاقة الزوجية و التفاهم بين الزوجين لكن لمجرد أن تسوء هذه العلاقات تظهر للوجود كل المشاكل بما فيها النزاع على الأموال المشتركة. [2]

و نص المشرع الجزائري في نص المادة 73 من قانون الأسرة على المال المشترك و قال: "و المشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين".

ثالثا : مساهمة الزوجة العاملة في الحياة الزوجية:

1- مساهمة الزوجة العاملة في التكاليف و الأعباء العائلية:

يقصد بالأعباء العائلية و التكاليف تلك المصاريف الخاصة بإدارة البيت و تربية الأولاد و كل ما هو ضروري لاحتياجات الأسرة و يشمل الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن، و ما تتطلبه الحياة اليومية من مصاريف مما تعتبر من الضروريات في العرف و العادة. [3]

(1) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني. المرجع السابق، ص 54.

(2) رشيد مسعودي. المرجع سابق. ص 317.

(3) بن عائشة لخضر. **إثبات الحقوق المالية للزوجين**. دراسة مقارنة نقدية تحليلية. مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون. جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان. سنة 2011. 2012. ص 63.

إن الوضعية المالية الجيدة للزوجة سواء كانت ثرية أو عاملة تفرض عليها أن تستعمل بعض المصاريف الخاصة بإدارة البيت و تربية الأولاد للمحافظة على مصالح أسرتها و خاصة في وقتنا الحالي الذي يفرض على الزوجة ذلك، بسبب ارتفاع مستوى المفتشية و خاصة إذا كان الزوج باطلا أو منخفض الدخل، أو كان عاجزا عن إعانة نفسه بسبب المرض أو الإعاقة. و من باب أولى، أصبحت المرأة في العصر الحديث تشارك في الحياة العامة بجانب الرجل و كسب المال كما يكسب، و من يكسب يلزم بالنفقة و عليه يجب قيام واجب الزوجة بالمساهمة في الأعباء و التكاليف العائلية و تخفيف العبء على الزوج و ما تتطلبه الحياة الحديثة من تعقيد و تكاليف مرهقة. [1]

2- موقف المشرع الجزائري من مساهمة الزوجة العاملة في الحياة الزوجية:

الأصل العام في التشريع الجزائري هو التزام الزوج بالنفاق، لكن من خلال نص المادة 36/ 3 التي توجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم، رغم عمومية هذا النص، إلا أنه يفرض على الزوجين واجـب مراعاة تربية الأولاد و القيام بشؤون الأسرة و ما تقتضيه من متطلبات مادية و معنوية.

و نص المادة 76 التي توجب على الأم نفقة أولادها إذا كانت قادرة على ذلك بعد التمعن في النصين معا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أشار إلى مساهمة الزوجة في الإنفاق لكن ليس بصورة إلزامية إلا في حالة عجز الزوج عن ذلك و كانت قادرة على الإنفاق أي أن لها مال و راتب بالنسبة للزوجة العاملة. [2]

(1) رشيد مسعودي. المرجع السابق. ص 292-293.

(2) بن عائشة لخضر. المرجع السابق. ص 65.

المطلب الثاني: أدلة الإثبات في النزاع حول متاع بيت الزوجية:

سنتطرق في هذا المطلب إلى أدلة الإثبات في دعاوى النزاع حول متاع بيت الزوجية.
الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي جددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت أثارها. [1]

الفرع الأول: الإثبات بالكتابـة:

تناول المشرع الجزائري هذه الوسيلة من خلال القانون المدني في مواده من 323 إلى 332 كما أوردها في قانون الأسرة من خلال المواد 15-18-19-37.
المادة 18: للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية...
المادة 37: ... يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما.... [2]
و ما نلاحظه على المشرع الجزائري أنه اشترط الكتابة لأنها تعتبر دليل قانونيا و إحدى وسائل الإثبات الهامة في حالة نزاع الزوجين حول متاع البيت.

الفرع الثاني: الإثبات بشهادة شهود:

لقد كانت الشهادة من أهم طرق الإثبات في التشريعات القديمة، إلا أن انتشار الكتابة أدى إلى التضييق من نطاقها و لم تعد تقبل إلا في المجالات التي يصعب فيها الحصول على أدلة أخرى.[3]

- شهادة الشهود طريق من طرق الإثبات المقيدة ذات الحجية المتعدية و غير القاطعة.
- و أنها إخبار يختص به الشخص الطبيعي دون المعنوي.

---

(1) سليم علي مسلم الرجوب .**التعارض و الترجيح في طرق الإثبات**. أطروحة دكتوراه. الجامعة الأردنية. الأردن . 2006.ص 14.

(2) الأمر رقم 05-02.المؤرخ في 27 فبراير 2005.

(3) لحميم زليخة. **دور القاضي المدني في الإثبات في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد. دفاتر السياسة و القانون**. العدد الرابع. جانفي 2011. ص 195.

– يجب أن تتم أمام القضاء.

– يجب تأدية اليمين القانونية قبل الإدلاء بالشهادة.

– و أنها تعبير عمالا يتضمنه إدراك الشخص عن طريق حاسة من حواسه. [1]

كما أن المشرع الجزائري تناول الإثبات بالشهود في القانون في نصوص المواد من 333 إلى 336.

و لشهادة الشهود صور منها:

أولا: الشهادة الشفوية: و مبدأ الشفوية هو شرط لشهادة الشهود.

ثانيا : الشهادة الكتابية: تعد الشهادة المكتوبة صورة غير تقليدية لإحاطة المحكمة علما بأقوال الغير.

ثالثا: الشهادة المباشرة: الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة، فيخير الشاهد بما وقع تحت بصرره أو سمعه، و قد يخير بما رآه بعينه.

رابعا: الشهادة الغير مباشرة: هي تلك الشهادة التي يدلي بها شاهد لم يتصل بالواقعة المتنازع عليها شخصيا بإحدى حواسه، و إنما يردد فقط ما سمعه عن الغير. [2]

الفرع الثالث: الإثبات بالإقرار:

و هو اعتراف الخصم بواقعه يترتب عليها حقا يستفيد منه خصمه و يعفى هذا الأخير من عبء الإثبات، و لذا فإن الإقرار اعتبر من طرق الإثبات جواز و قد وردت أحكامه الموضوعية في القانون المدني الجزائري في المادتين 341، 342، و تعرض قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري إلى الطريقة التي يمكن الوصول بها إلى الإقرار و هي استجواب الخصوم شخصيا و إحضارهم أمام القاضي فإن حضروا استجوبوا جاز أن ينشأ عن هذا الاستجواب إقرار بالواقعة محل النزاع. [3]

---

(1) براهيمي صالح. **الإثبات بشهادة شهود في القانون الجزائري**. دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية رسالة نيل شهادة الدكتوراه في القانون. جامعة مولود معمري. تيزي وزو.2012. ص 14.

(2) المرجع نفسه. ص 16. ص20.

(3) توفيق سلطاني **حجية البصمة الوراثية في الإثبات**. مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية جامعة الجاج لخضر. باتنة. 2012–2013. ص 63.

و هذا ما استقر عليه القضاء في الجزائر فقد أخذت المحكمة العليا بعدة قرارات بمبدأ الإقرار و من ذلك القرار المؤرخ بتاريخ 1987/12/07 حيث جاء فيه ما يلي:

من المقرر شرعا و قانونا أن أثاث البيت مبدئيا هو ملك الزوج و للزوجة أن تثبت عكس ذلك و من المقرر أيضا أن كل شخص لا يحكم عليه بشيء إلا إذا اتخذ موقفا واضحا فيما يطلب منه بالإنكار أو الإقرار، و من ثم القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفا للقواعد الشرعية و القانونية. [1]

و كما أن قضاة المجلس في قضية الحال حكموا برفض طلب الزوج فيما يخص الأثاث و حكموا للزوجة بالصداق دون أن يطبقوا في شأنه ما هو منصوص عليه فقها في شأن الأثاث و خاليا من أقوال الزوج حول الصداق بالإنكار أو الإقرار، يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القواعد الشرعية و القانونية و متى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

و خلاصة ما جاء في هذه القضية أن الزوجة رفعت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية تطالب من خلالها التطليق طبقا للمادة 53 من قانون الأسرة إلا أن طلبها رفض لعدم التأسيس و حكم عليها بالرجوع لزوجها، فلم ترضى بالحكم فاستأنفته متمسكة بالتطليق و مصرة على موقفها في المقابلة الشخصية، غير أن المجلس اتخذ موقفا معاكسا و اعتبر الزوج هو الذي طلب الطلاق فحكم له بالطلاق.

و أثناء النزاع حول أثاث البيت و الصداق اعترفت الزوجة أمام محكمة غليزان ببقاء الأثاث الذي يطالب به زوجها بالبيت الزوجي، إلا أن هذا الإقرار أهمل من طرف القضاة المجلس و حكموا برفض الطلـب دون بيان رفض السبب، و ألزموا الـزوج برد المصوغ و الحال أن طرد من المنزل الزوجي المملوك لأم زوجته تاركا فيه كل ما كان يحتوي عليه من أثاث.

(1) حفصية دونة. **أحكام النفقة و متاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري**. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية. جامعة حمة لخضر. الوادي. 2015. ص 51.

إن أهم ما يمكن استنتاجه من خلال موقف المحكمة العليا من قرار المجلس، أن هذا الأخير أهمل إقرار الزوجة بوجود الأثاث في بيت الزوجية مع أنه إقرار قضائي ملزم للمقـرر و هذا الإهمال يعتبر خرقا للمادة 341 و المادة 342 من القانون المدني، و مخالفا للأحكام الشرعية التي تعرض لها سابقا فيما يخص الإقرار. [1]

هذا من ناحية و من ناحية أخرى فإن المحكمة العليا استندت فيما يخص الحكم بالصداق على الزوج على القاعدة الفقهية المعتمدة في القضاء الشرعي و مفادها أن كل شخص لا يحكم عليه بشيء إلا إذا اتخذ موقفا واضحا فيما يطلب منه بالإنكار أو بالإقرار و هذا ما أهمله قضاة المجلس من حيث قرارهم خاليا من أقوال الزوج.

و في الأخير فالإقرار هو سيد الأدلة يؤدي إلى تحقيق العدالة بأسهل الطرق و يقلص من طول النزاعات أمام القضاة و يغني عن الكثير من الإجراءات المعتمدة، كما أن الإقرار يبعث على الثقة بين الناس و يقوي مصداقية الأحكام المبنية عليه، و لذلك اعتمد فقهاء الشريعة الإسلامية كوسيلة هامة و حجة بالغة في فض المنازعات. [2]

الفرع الرابع: الإثبات باليمين:

اليمين: هي التي يوجهها المدعي الذي أعوزه الدليل إلى خصمه لذمته فإذا خلق المدعي عليه خسر المدعي الدعوى و في حالة العكس يربح المدعي الدعوى و لذلك سميت باليمين الحاسمة لأنها تحسم النزاع.

يمين الاستيفاء: و هي اليمين التي يوجهها القاضي إلى الخصوم لتدعيم اعتقاده أي أن القاضي يستوفي بها ما نقصه في الإثبات. [3]

(1) حفصية دونة. المرجع السابق. ص 50-51.

(2) المرجع نفسه. ص 52.

(3) لحميم زوليخة. المرجع السابق. ص 125.

و اليمين طريق من طرق الإثبات الغير مباشرة في الإثبات القضائي لكون دلالتها لا تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، فهي احتكام إلى ذمة الخصم، يلتجئ إليها في غالب الأحيان من يعوزه الدليل أو على الأقل لم يتهيأ له الدليل الذي يتطلبه القانون في ظل نظام الإثبات المقيد، و من هناك كانت اليمين نظاما من أنظمة العدالة أراد به المشرع أن يخفف من مساوئ تقييد الدليل، فجعل للخصم أن يحتكم إلى ذمة خصمه بيمين حاسمة، وإلى جانب آخر مكن القاضي أن يوجد يمينا متممة يستكمل بها ما نقص من أدلة الخصوم.

و اليمين هي قسم بالله يصدر من احد الخصمين على صحة ما يزعمه أو على صحة ما يدعيه الخصم الآخر، و يمكن أن توجد هذه اليمين في شكل طلب أو دفع. [1]

من المقرر شرعا أن النزاع المتعلق بمطالبة الزوجة لورثة زوجها المتوفى الأشياء التي كانت لها ببيت الزوجة في حياته نزاع يتعلق بمتاع البيت و الخلاف حوله بين الزوجين و هما على قيد الحياة لا يختلف حوله بين ورثة كل منهما عند وفاة أحدهما أو وفاتهما معا فإن هذا النزاع تسري عليه قاعدة ما يصلح عادة للنساء دون وجود بينة للزوجة عليه تأخذه مع يمينها و نفس الشيء يقال فيها هو خاص بالرجـال فإن كان مما يصلح لهما معا فيحـلف كل منهما و يتقاسمنه و لا يختلف الأمر إلا في كيفية الحلف فالزوجان يحلفان على البت و الورثة يحلفـون على العلـم زمن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعـد الشرعيـة و تشويها لوقائع النزاع، لما كان ثابتا في قضية الحال أن الزوجة المطعون ضدها أقامت دعوى مطالبة فيها تمكينها من أثاثها الباقي لها ببيت الزوجية و حقها من زوجها فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم للحكم المصادق على تقرير تضمن حصر مخلفات الهالك المنقولة و قسمتها على الورثة مع إلزام الطاعن بإعطاء حق المطعون ضدها و بمعالجتها للنزاع على هذا النحو و إخراجها من معناها الحقيقي إلى معنى بعيد عنه، و متى كان كذلك استوجب نقض و إبطال

(1) قروف موسى. **سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات**. رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق. جامعة بسكرة. 2014. ص 136- 137.

القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار تلقائيا من المجلس الأعلى بمخالفة أحكام هذا المبدأ الشرعي. [1]

من المقرر شرعا أن البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر و من ثم فإن إدعاء الزوج أن زوجته أخذت مصوغها و أثاثها و ملابسها فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية لما كان من الثابت في قضية الحال أن الخلاف حول متاع البيت لم يكن حول وجوده بمنزل الزوجية بل كان حول إدعاء الزوج أن زوجته أخذته معها، فإن قضاة الموضوع حينما عكسوا الأمر و وجهوا اليمين للزوج و هو مدع و تلقوها منه مباشرة يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القواعد الشرعية، و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه. [2]

(1) بلحاج العربي. **مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا**. د ط. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية . الساحة المركزية .2000. ص 139.

(2) بلحاج العربي. **مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا**. المرجع السابق. ص 143.

المبحث الثاني:
الإجراءات المتبعة في دعوى النزاع حول متاع بيت الزوجية في القانون الجزائري:

سنتطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات المتبعة في دعوى النزاع حول متاع بيت الزوجية بين الزوجين، و ذلك النـزاع القائم بينهما حول وجود المتاع داخل و خارج البيـت و محاولة إنكار أحدهما وجود المتاع أصلا و النزاع حول ملكية المتاع و لمن تعود هذه الملكية للزوجين او ورثتهما، كما أننا سوف نتطرق إلى كيفية نكل اليمين و مكان تأديتها و عرض بعض قوانين التشريعات العربية حول نزاع الزوجين و ورثتهما في متاع البيت .

المطلب الأول: النزاع بين الزوجين حول متاع البيت:

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى النزاع القائم بين الزوجين حول وجود المتاع أصلا داخل و خارج البيت و الخلاف في ملكية متاع بيت الزوجية و ماهي الأشياء التي قد يشترك فيه الزوجين من متاع و جهاز البيت و محاولة تبين هذا النزاع في هذا المطلب .

الفرع الأول: النزاع حول وجود متاع البيت :

في حالة إنكار أحد الزوجين و خاصة الزوج وجود المتاع تطبق هنا القواعد العامة للإثبات ففي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بوجوب تطبيق قاعدة البينة على ادعى و اليمين على من أنكر، فإذا ادعت الزوجة أنها خلفت بدار الزوجية متاع و أنكر الزوج ذلك فهنا لابد:

– إقامة البينة على وجود المتاع المحدد في العريضة، و هذا يكون بكل الطرق الجائزة قانونا كتقديم فواتير شراء المتاع المتنازع عليه أو شهادة الشهود، فإذا قدم الزوجين دليل أو بينة فإن القاضي يحكم له بما طلبه، كما أن الإقرار بحسم النزاع في هذه المسألة لاعتباره سيد الأدلة. [1]

– عدم تقديم دليل على وجود المتاع، فالقاضي هنا يلجأ إلى القاعدة أعلاه، فيوجب اليمين الحاسمة للمدعى عليه، فإذا حلف ربح دعواه و إذا نكر حكم عليه. [2]

(1) بن عائشة لخضر. المرجع السابق. ص 70.

(2) المرجع نفسه. ص 71.

الفرع الثاني: النزاع حول ملكية المتاع:

النزاع في متاع البيت فصلت عليه المادة 73 من قانون الأسرة بقولها "إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت و ليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء و القول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال و المشتركات بينهما يقسمانها مع اليمين.

تبني المشرع قاعدة معتمدا في ذلك قول من شهد له الظاهر مع اليمين فما يكون صالح لاستعمال الرجل فهو للرجل و ما يكون صالح الاستعمال المرأة كالحلي و الزينة فالقول فيه للزوجة مع اليمين. [1]

مسألة ما هو معتاد للنساء أو للرجال:

إن مسألة التفريق بين ما هو ملك للزوج عادة و عرفا، و بين ما هو ملك للزوجـة عادة و عرفا مسألة لا يحكمها ولا ينظمها معيار محدد و متفق عليه و إنما هي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع استنادا إلى التقاليد المعروفة لدى إقليم المتقاضيين.[2]

أولا: **القول للزوجة أو ورثتها مع اليمين المعتاد للنساء:**

من المقرر شرعا أن النزاع المتعلق بمطالبة الزوجة لورثة زوجها المتوفى الأشياء التي كانت ببيت الزوجية في حياته، نزاع يتعلق بمتاع البيت و الخلاف حوله بين الزوجين و هما على قيد الحياة لا يختلف حوله بين ورثة كل منهما عند وفاة أحدهما أو وفاتهما معا، فإن هذا النزاع تسري عليه قاعدة ما يصلح عادة للنساء دون وجود بينة الزوجة عليه تأخذه مع يمينها.

و نفس الشـيء يقال فيما هو يخـص بالرجال فإن كان مما يصلح لهما معا فيحلـف كل منهما و يقتسمانه، و لا يختلف الأمر إلا في كيفية الحلف فالزوجان يحلفان على البيت و الورثة يحلفون على العلم، و من ثم فإن القضاء بما يخالـف هذا المبدأ يعد خرقا، للقواعد الشرعية و تشويها لوقائع النزاع. [3]

---

(1) حفصية دونة. المرجع السابق. ص 69.

(2) عبد العزيز سعد. المرجع السابق. ص 149.

(3) بلحاج العربي. **مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا**. المرجع السابق. ص 139.

ثانيا: القول للزوج مع اليمين في المتاع المعتاد للرجال:

إذا اختلف الزوجان على متاع البيت وكان مما يصلح عادة للنساء يقضي بما تطلبه الزوجة بعد تحليفها اليمين. ومتى قضى بخلف هذا الحكم الشرعي، اعتبر خرقا لما قرره في هذا الشأن. وعليه، يستوجب نقض القرار الذي فصل في نزاع متعلق بمتاع البيت خاص بالنساء وحكم على الزوج بتأدية اليمين. (1)

من المستقر عليه قضاء و شرعا أن أثاث البيت المخصص للاستعمال الثنائي بين الزوجين يعتبر ملكا للزوج ما لم تثبت الزوجة بالبينة أن ذلك ملك لهما اشترته أو هو من جملة صداقها.

فإن لم يكن هذا فالزوج أحق به مع يمينه و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية. (2)

الفرع الثالث: النزاع حول متاع الموجود داخل البيت و خارجه:

أولا :أحكام المتاع المعتاد للرجال و للنساء معا الموجودة داخل السكن العائلي:

إذا كان المتاع الموجـود بالبيت من الأشياء المعتادة للرجال و للنســاء معا كالفراش و الكراسي و الأثاث المخصص للديكور البيوت و تزيينها كالألواح الفنية و التماثيل ...الخ.

فإذا كان لأحد الزوجين البينة على ملكيته الأشياء الموجودة فإن ملكيتها تثبت له بدون يمين أما إذا كان هذا المتاع موجودا بالبيت و ليس لأحدهما بينة فيقسمانها مع اليمين. (3)

ثانيا: أحكام المتاع المعتاد للرجال و النساء معا الغير موجود في السكن العائلي:

أما إذا كان المتاع المعتاد للرجال و للنساء مع غير الموجود في السكن العائلي كأن يتقدم أحد الزوجين بقائمة من الأمتعة و يقابله الآخر بالنفي و الإنكار، في هذه الحالة لا يمكن تطبيق المادة 73 من قانون الأسرة، لأنها متعلقة بإثبات حق الملكية على الشيء الموجود و ليس الإثبات وجود الشيء ذاته، تطبق في الحالة القاعدة العامة للإثبات في القانون المدنـي "البينة

(1) المجلة القضائية. العدد 1.سنة 1989 ملف رقم 69775 .قرار بتاريخ 1986/01/27.

(2) بلحاج العربي. **مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا**. المرجع السابق. ص 143.

(3) حفصية دونة. المرجع السابق. ص 72.

على من ادعى و اليمين على من أنكر" و ذلك ما أكده القضاء الجزائري في الكثير من الأحكام باستعمال القاعدة (البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر(و استبعاد تطبيق المادة 73 في مثل هذه الحالات. [1]

الفرع الرابع: المشتركات بين الزوجين مع اليمين:

المشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين إلا إذا قدم أحدهما دليل على انها ملك له، غير ان الاجتهاد القضائي استقر على أن الأثاث غير المحقق للاستعمال الثنائي بين الزوجين يعتبر ملك للزوج ما لم تثبت الزوجة بالبينة أن ذلك ملك لها اشترته أو هو جملة صداقها ، فإن لم يكن فالزوج أحق به مع يمينه. [2]

من المقرر قانونا أن المشتركات بين الزوجين في الأمتعة يتقاسمانها مع اليمين. [3]

و متى تبين في قضية الحال أن القرار المنتقد لما أيد الحكم القاضي على الطاعنة بأداء اليمين بشأن الأمتعة باستثناء جهاز التلفاز و المقياس الذهبي و الراديو لأنها لم تقدم بشأنها أي دليل رغم أنها تعتبر من الأمتعة المشتركة قد خالف أحكام المادة 73/ 2 من قانون الأسرة و مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا.

من المستقر عليه قضاء وشرعا أن أثاث البيت المخصص للاستعمال الثنائي بين الزوجين يعتبر ملكا للزوج ما لم تثبت الزوجة أن ذلك ملكا لها اشترته أو هو من جملة صداقها عنده فإنه استثنى منها أشياء ادعاها لنفسه، فإن المجلس القضائي الذي اعتبرها استثناء الزوج داخلا في أمتعة زوجته وحكم لها به دون أن يطالبها بإقامة البينة على أشياء هي للرجل يأخذها بعد حلفه يكون بقضائه كما فعل خالف القواعد الشرعية. ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه. [4]

---

(1) رشيد مسعودي. المرجع السابق. ص 290.

(2) يوسف دلاندة. **دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة**. ط 2. الجزائر. دار هومة. 2008. ص 76.

(3) العيش فضيل. **قانون الأسرة مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا**. ط 2. بن عكنون. ديوان المطبوعات الجامعية 2005. ص 71.

(4) المجلة القضائية. العدد 3. سنة 1993. ملف رقم 52212. قرار بتاريخ 1989/01/16.

المطلب الثاني: نكل اليمين و مكان أدائها:

سنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية نكل اليمين من أحد أطراف النزاع المتعلقة بالنزاع حول متاع بيت الزوجية و الجزاء المترتب على هذا النكل ، كما أننا سنتطرق إلى كيفية أداء اليمين و مكان أدائها بالنسبة للقانون الجزائري .

الفرع الأول: نكل اليمين:

المادة 347 من القانون المدنـي: "كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون ردها على خصمه و كل من ردت عليه فنكل عنها، خسر دعواه"[1].

من المقرر قانونا أن الناكل عن اليمين خاسر دعواه و متى تبين–في قضية الحال–. أن المطعون ضدها قد وجه لها القاضي الأول تأدية اليمين طبقا لأحكام المادة 73 من قانون الأسرة على تركها أثاثها و مصوغها في بيت الزوجية غير أنها امتنعت عن تأديتها و عليه فإن القرار المنتقد لما سمح للمطعون ضدها بتأدية اليمين التي وجهت لها سابقا و نكلت عنها أخطأ في تطبيق القانون.

و متى كان كذلك استوجب نقض القرار جزئيا فيما يخص الأثاث و المصوغ. [2]

الفرع الثاني: مكان تأدية اليمين:

إن اكتفاء المشرع الجزائري في قانون الأسرة بإعطاء ما للنساء عادة للنساء مع اليميـن و ما للرجال عادة للرجال مع اليمين، كلما وقع نزاع حول ملكية ما هو متاع البيت و ليس لأحدهما حجة لإثبات ما يدعيه تجاه الآخر، و لكنه سكت و لم ينص على المكان الذي يجب أن تؤدي فيه هذه اليمين، ولا على الكيفية أو الإجراءات الواجب إتباعها عند أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 73 من قانون الأسـرة، و أمام هذا السكوت و عدم بيان مكـان و كيفية أداء هذه اليمين سلك طرق مختلفة، و اتجهوا اتجاهات متباينة، ضمن ذلك مثلا نجد من القضاة من يصدر حكما قبل الفصل في الموضوع يوصف أحيانا بأنه حكم تمهيدي و يوصف أحيانا بأنه حكم تحضيري يقررون بموجبه إلزام الزوج أو الزوجة بحلف هذه اليمين مساءا، يوم الجمعة بعد صلاة العصر بمسجد فلان، و تحـت إشراف المحضر القضائي أو أمين ضبـط

(1) الأمر رقم 75–58 المؤرخ 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975.

(2) العيش فضيل. المرجع السابق. ص 70.

المحكمة، و كثيرا ما يصدر مثل هذا الحكم خاليا من الإشارة إلى حضور الخصم الآخر و خاليا من صيغة اليمين و خاليا أحيانا حتى من الإشارة إلى أداء اليمين بحضور نفس القاضي الذي قضى باليمين. (1)

رغم سكوت قانون الأسرة عن مكان و كيفية أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 73 فكان عليهم أن يلجئوا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 433-434 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص صراحة على أن يقوم الخصم بحلف اليمين بنفسه في من الجلسة... و بحضور الخصم الأخر أو بعد تبلغيه بتاريخ و مكان الجلسة. (2)

من المقرر أن اليمين يؤدى بالمسجد وجوبا فإنه من المتعين عند القضاء بأداء اليمين تحديد أدائها بالمسجد المقصود و كذلك تحديد الصيغة و الأشياء المؤداة عليها، و عند عدم التحديد فإنه من المتعذر مراقبة تطبيق القانون من طرف المحكمة العليا. (3)

من المقرر قانونا و الثابت بموجب قرارات المحكمة العليا أنه في حالة إنكار الزوج وجود المتاع في السكن الزوجي فإن اليمين توجه إليه و تسمى يمين النفي طبقا للقاعدة القانونية البينة على المدعي و اليمين على من أنكر، و طبقا لنص المادتين 433 و 434 من قانون الإجراءات المدنية فإن مكان أداء اليمين يكون في الجلسـة و ليس بالمسجد كما حدده قاضـي الموضوع و قيمة الأمتعة تم تقديرها من طرف المطعون ضدها الأولى رغم أن مسألة تقدير الثمن و القيمة هي مسألة فنية و حسابية و أضاف الطاعن أن المطعون ضدها الأولى غادرت بيت الزوجية سنة 1992 مما يجعل عدم مطالبتها بمتاعها منذ ذلك التاريخ إلى غاية سنة 2007 قد سقط حقها في المطالبة باسترداد المتاع بالتقادم طبقا لنص المادة 308 من القانون المدني.

لكن حيث انه فيما يخص توجيه اليمين المطعون ضدها الأولى فقد أسس قضاة المجلس ذلك عند تأييدهم الحكم المستأنف على أن الطاعن لم بنكر أن المطعون ضدها تركت بعض المتاع في بيت الزوجية أما فيما يخص مكـان توجيه اليمين فإن لم يثر ذلك أمام قضاة المجلس و بالتالي فلا يجوز إثارة سبب جديد لأول مرة أمام المحكمة العليا.

---

(1) عبد العزيز سعد. المرجع السابق. ص 151.

(2) المرجع نفسه، ص 151. 152.

(3) بلحاج العربي. **مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا**. المرجع السابق. ص 144.

و حيث انه فيما يخص تقادم حق المطالبة بالمتاع من قبل المطعون ضدها فقد أجاب قضاة المجلس على ذلك بما فيه الكفاية لما استندوا على نص المادة 317 من القانون المدني التي تنص على أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية و لو رفعت إلى محكمة مختصة، و المادة 308 من القانون المدني تنص بأن الالتزام يتقادم بانقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد التالية.....و بالتالي فإن قضاة المجلس أعطوا أساسا قانونا سليما لقراراتهم ما دام أن الحكم الصادر في دعوى الطلاق التي رفعها الطاعن ضد المطعون ضدها الأولى لم تنقض عليه خمسة عشرة سنة عند رفع هذه الأخيرة دعواها للمطالبة بمتاعها المتروك بالمسكن الزوجي.

و عليه فإن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1]

المطلب الثالث: موقف التشريعات العربية من النزاع حول متاع بيت الزوجية:

سنتطرق في هذا المطلب إلى مجموعة من القوانين العربية في الأحوال الشخصية وموقفها في اختلاف الزوجين حول متاع البيت و لما تطرقت إليه في قوانينها حول الخلافات الزوجية التي تقوم حول متاع البيت و كذلك مدى تطرقها لهذا الموضوع من خلال كيفية أداء اليمين و مكان أدائها بالنسبة لتشريعاتها القانونية في الاحوال الشخصية و ذلك بعرض موقف الدول العربية في الاختلاف بين الزوجين و ورثتهما حول متاع المنزل .

الفرع الأول: موقف دول المغرب العربي:

أولا: القانون التونسي:

الفصل 26: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة لهما فالقول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال و للزوجة بيمينها في المعتاد للنساء و إن كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما بيمينه أما في المعتاد للرجال و النساء معا فيحلف فيه كل منهما و يقتسمانه.

الفصل 27: إذا مات أحد الزوجين و وقع النزاع في متاع البيت بين الحي و ورثة الميت كان حكم المورث في الفصل المتقدم. [2]

(1) قرار المحكمة العليا. ملف رقم 582154. بتاريخ 2010/11/11.

(2) أمر مؤرخ في 13 أوت 1956. يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية. ختم في 6 محرم 1376 الموافق لـ 13 أوت 1956.

ثانيا: القانون المغربي:

المادة 34: كل ما أتت به الزوجة من جهاز و شوار يعتبر ملكا لها.

إذا وقع نزاع في باقي الأمتعة، فالفصل فيه يخضع للقواعد العامة للإثبات.

غير أنه إذا لم يكن لدى أي منهما بينة، فالقول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال و للزوجة بيمينها في المعتاد للنساء، أما المعتاد للرجال و النساء معا فيحلف كل منهما و يقتسمانه ما لم يرفض أحدهما اليمين و يحلف الآخر فيحكم له. [1]

ثالثا: القانون الموريتاني:

المادة 73: إذا تنازع الزوجان أو ورثتهما في متاع البيت و لم توجد بينة فالقول للزوجة أو ورثتهما بيمين في ما هو معتاد للنساء، و في غيره فالقول للزوج أو ورثته بيمين.

إلا أنه إذا كان المتنازع فيه من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة وحده منهما بيمينه.

المادة 74: إذا أقام الرجل بينة على شراء ما يعتاد للنساء حلف أنه لم يشتره للمرأة بمالها و حكم له به.

إذا أقامت المرأة بينة على شراء ما يعتاد للرجال حكم لها به بيمينها. [2]

الفرع الثاني: موقف دول المشرق العربي:

أولا: القانون السوداني:

تناول المشرع السوداني قضايا متاع البيت في الفصل السادس و المتضمن أحكام الجهـاز و الأمتعة المنزلية.

المادة 50- (1): إذا اختلف الزوجان حال قيام الزوجية، أو بعد الفرقة في متاع البيت، الذي يصلـح لأحدهما، دون الآخر و عجزا عن إقامة البينة فيقضى للزوجة بيمينها بما يصلح للنساء و للزوج بيمينه بما يصلح للرجال.

---

(1) الجريدة الرسمية رقم 5184. الصادرة بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فيفري 2004). ظهير شريف رقم 22-04-1 صادر في 12 ذي الحجة 1424 (3 فيفري 2004) بتنفيذ القانون رقم 03-70.

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. قانون رقم:2001-052. بتاريخ 19 يوليو 2001. يتضمن مدونة الأحوال الشخصية.

(2): إذا اختلف الزوجان حال قيام الزوجية أو بعد الفرقة في متاع البيت فأيهما أقام البينة تقبل منه و يقضى له بها و لو كان المتاع المتنازع فيه مما يصلح للآخر.

(3): إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في المتنازع الذي يصلح لأحدهما دون الآخر، و أقام البينة فترجع بينة من يثبت خلاف الظاهر.

(4): إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في متاع البيت الذي يصلح لهما و عجزا عن إقامة البينة فيقضى بالمتاع المتنازع فيه بالمناصفة بينهما بأيمانهما.

(5): إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في متاع البيت الذي يصلح لهما و أقاما عن إقامة البينة فيقضي بالمتاع المتنازع فيه بالمناصفة بينهما بإيمانهما.

(6): إذا مات أحد الزوجين و وقع النزاع في متاع البيت بين الحي و ورثة الميت فالذي يصلح للرجل و المرأة معا يكون للحي منهما بيمينه عند إقامتهما البينة أو عجزهما عن الإثبات. [1]

ثانيا: القانون السوري:

المادة 04: إن الحكم الشرعي المعمول به في حال اختلاف الزوجين بشأن المتاع الموضوع في البيت الذي يسكنان فيه سواء كان ملك الزوج أو للزوجة و سواء حال قيام الزوجة أو بعد الفرقة فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة إلى أن يقيم الزوج البينة خلاف ذلك. [2]

ثالثا: القانون الكويتي:

لقد تناول المشرع الكويتي قضايا متاع البيت في الفصل الثاني من قانون الأحوال الشخصية الكويتي و المتضمن الجهاز و متاع البيت في 72، 73.

المادة 73: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة لهما فالقول للزوجة مع يمينها فيما يعرف للنساء و للرجال مع يمينه فيما عدا ذلك.

و يسري هذا الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين و ورثة الأخر، أو بين ورثتهما. [3]

---

(1) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م 1991/7/24.

(2) أديب استنبولي. **نقض سوري**. الغرفة الشرعية رقم 815 قرار 034 بتاريخ 1976/16/28. المرشد في الأحوال الشخصية ج1+ج2. ص 66.

(3) قانون الأحوال الشخصية الكويتي. المعدل بالقوانين أرقام 61 سنة 1996 و 29 سنة 2004 و 66 سنة 2008. وزارة العدل. الطبعة الأولى. فبراير 2011.

خـاتمـة :

إن موضوع النزاع حول متاع بيت الزوجية يكتسي أهمية كبيرة و بالغة ضمن القضايا الهامة في ساحات القضاء كما أنه يعتبر كأثر من آثار الطلاق مثله مثل موضوع الحضانة و العدة و النفقة، فموضوع النزاع في متاع البيت لا يقل أهمية عن المواضيع الأخرى التي تناولتها المحاكم الجزائرية، فهذا الموضوع يعتبر الأكثر تعقيدا و هذا من خلال الدراسات و الاجتهادات القضائية و قرارات القضاة و المحامون في هذا الموضوع، و هذا راجع للإشكالات التي يطرحها موضوع المتاع أمام شبكات المحاكم الوطنية خاصة و العربية عامة إذن موضوع النزاع حول متاع بيت الزوجية يعتبر كأثر من آثار الطلاق يحدث النزاع فيه بين الزوجين أو ورثتهما حول متاع بيت الزوجية.

و ما نستخلصه من موضوع النزاع حول متاع البيت أن المشرع الجزائري خصص له مادة في قانون الأسرة و هي المادة 73 و جعل المشرع هذه المادة شاملة في اختلاف الزوجين حول متاع البيت، و لقد أوضح لنا المشرع أن هذا النزاع ينتهي بالبينة أي اليمين المقدمة من أطراف النزاع–الزوج، الزوجة، الورثة– و معنى هذا أي أنها تنتهي باليمين، فإذا وقع نزاع بين الزوج و الزوجة أو ورثتهما حول ملكية متاع البيت أو النزاع في المتاع ما إذا كان موجودا أصلا أم لا، و ليس لأحد هذه الأطراف البينة، فالقول لأحدهما مع اليمين فالقول باليمين يساعد لإثبات ما إذا كان متاع البيت ملكا لأحد أطراف المتنازعة حول المتاع و كذلك أوضح المشرع الجزائري في نص المادة 73 من قانون الأسرة مسألة ما هو معتاد للنساء و ما هو معتاد للرجال، فالقول للزوجة أو ورثتها في مسألة ما هو معتاد للنساء، و القول للزوج أو ورثته في المعتاد للرجال من المتاع مع اليمين.

كما أن هذه المادة –73– أشارت إلى المشتركات بين الزوجين في المتاع فأكدت على إلزامية اقتسامها بينهما و ذلك مع يمين الزوج و يمين الزوجة و هذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 73 و المشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين.

و الملاحظ على هذه المادة أنها كرست القاعدة القانونية المعمول بها–البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر–، بحيث أن القضاة عندما تطرح عليهم قضايا الاختلاف في متاع البيت بين الزوجين أو ورثتهما فمباشرة يلجئ القضاة إلى تطبيق نص المادة 73 من قانون الأسرة و يقومون بتوجيه اليمين لأطراف النزاع و ذلك من أجل تطبيق القواعد العامة للإثبات

في القانون الجزائري، و على الأطراف المتنازعة بشأن المتاع الالتزام بتأدية اليمين الموجهة إليهم من طرف القاضي، و هذا التزاما بما جاء في نص المادة 73 من قانون الأسرة حيث أكدت هذه المادة على وجوب تأدية اليمين في متاع بيت الزوجية.

و بعد دراستنا لموضوع النزاع حول متاع بيت الزوجية أو ورثتهما استنتجنا بعض الاستنتاجات بشأن هذا الموضوع الذي يعد من أهم المواضيع و القضايا التي لها شأن كبير في دور المحاكم الوطنية و هذه بعض الاستنتاجات:

المشرع الجزائري لا يعتمد فقط على نص المادة 73 من قانون الأسرة في تحليل القضايا المتعلقة بمتاع البيت و الاختلافات فيه، فهو يعتمد على قوانين و قرارات المحكمة العليا و الاجتهادات القضائية الخاصة بهذا الموضوع–النزاع في متاع البيت– ففي مسألة مكان و كيفية أداء اليمين لجأ المشرع الجزائري إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 433–434 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص صراحة على أن يقوم الخصم بتأدية اليمين بنفسه و أمام القاضي و ذلك بحضور الخصم الآخر و يجب تبليغ هذا الأخير بتاريخ و مكان الجلسة.

كما نجده لجأ إلى القانون المدني بشأن دعوى المطالبة بالمتاع فدعوى المطالبة بالمتاع تتقادم بمرور 15 سنة من تاريخ حكم الطلاق و هذا حسب ما جاء في نص المادة 308 من القانون المدني تنص بأن الالتزام بتقادم بانقضاء خمسة عشرة سنة.

ولم يعطي تفاصيل بشأن المتاع و ما يتعلق به بخلاف القوانين الأخرى، حيث نجدها فرقت بين المتاع و ما يتعلق به مثل التفريق بين المتاع و الجهاز، فهذا الأخير لم يتم الإشارة إليه من المشرع في قانون الأسرة الجزائري.

المشرع الجزائري لم يوضح لنا فيما هو معتاد للنساء و ما هو معتاد للرجال و لم يقم بالتفريق بينهما.

و أنه سكت عن كيفية أداء اليمين و مكان أدائها بل اعتمد على قوانين أخرى– الإجراءات المدنية– في كيفية أدائها و مكان، تأديتها أمام القاضي ورد في نص المادة 433–434 من قانون الإجراءات المدنية.

في قانون الاسرة لا يوجد تعريفا للمتاع و لا مكونات المتاع و ما يتعلق به.

المشرع الجزائري سكت بشأن المشتركات بين الزوجين من متاع و لم يوضح ما نوع الأمتعة التي قد يشترك فيها الزوجان فاكتفى في الفقرة الثانية بذكر–و المشتركات بينهما

يقتسمانها مع اليمين، كذلك لم يقم بتوضيح كافي في الإجراءات المتبعة في دعوى التقاضي في النزاع حول متاع البيت بحسب نص المادة 73 من قانون الأسرة.

و لم يذكر أدلة الإثبات الأخرى المنصوص عليها في القواعد العامة للإثبات و اكتفى بذكر دليل واحد من أدلة الإثبات و هو اليمين في نص المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري.

على المشرع الجزائري أن يعير الاهتمام بقضايا الطلاق و آثاره و ذلك بإضافة بعض التعديلات على بعض المواد التي تتعلق بقضايا أثار الطلاق و ما يتعلق به من مشاكل و ذلك لإيجاد حلول سريعة في مثل كذا قضايا.

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد سار على درب الشريعة الإسلامية في مواضيع و قضايا التي تتعلق بقانون الأسرة و هذا ما تم استنتاجه من خلال نص المادة 222 من قانون الأسرة و ما ورد فيها حيث جاء نص المشرع كما يلي" كل ما لم يرد النص عليه

في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"

فالشريعة الإسلامية كان لها دور فعال في اعتماد المشرع في سن بعض القوانين في قانون الأحوال الشخصية الجزائري.

و في النهاية على المشرع الجزائري أن يعطي الاهتمام الكبير لموضوع النزاع حول متاع بيت الزوجية و كذلك توجيه النظر إلى المادة 73 من قانون الأسرة و ما تحويه هذه المادة و ذلك بإعطاء بعض التوضيحات فيما يخص هذا النزاع الحاصل بين الزوجين أو ورثتهما حول متاع البيت، و هذه التوضيحات تكون بإدراج مكررات للمادة 73 لأن هذا الموضوع يستحق النظر فيه من قبل المشرع الجزائري.

شكر وتقدير

نتقدم بالشكر الخالص لخالق البشرية و بارئ الكون أن وفقنا وهدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا.

نتوجه بالشكر الجزيل لكل من شاركنا و أعاننا على هذا البحث ونخص بالذكر الأستاذ المشرف:

بن عبدالله عادل

حفظه الله

نشكر كل أساتذة قسم الحقوق و العلوم السياسية.

نشكر جمعية عبد المجيد حبة بالمغير

وجزيل الشكر لكل من شارك و لو ببسمة في إتمام هذه المذكرة.

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
.....	
.....	
الفصل الأول ماهية متاع بيت الزوجية.....	4
المبحث الأول: ماهية المتاع.....	6
المطلب الأول: مفهوم متاع البيت.....	6
الفرع الأول: التعريف اللغوي و الإصطلاحي.....	6
الفرع الثاني: تعريف المتاع شرعا.....	8
الفرع الثالث : تعريف المتاع	9
قانونا.....	
المطلب الثاني: مفهوم الجهاز.....	10
الفرع الأول: تعريف الجهاز لغة.....	10
الفرع الثاني: تعريف الجهاز اصطلاحا.....	10
الفرع الثالث: تعريف الجهاز شرعا.....	11

المطلب الثالث: الخلاف حول الجهاز..... 12
الفرع الأول: تجهيز الوالد لابنته..... 12
الفرع الثاني: الخلاف في الجهاز..... 13
المبحث الثاني: أراء علماء الفقه الإسلامي في الاختلاف بين الزوجين حول المتاع. 15
المطلب الأول: النزاع حول متاع البيت في الفقه الحنفي..... 15
الفرع الأول: الاختلاف في متاع البيت بين الزوجين..... 15
الفرع الثاني: ما يصلح للرجل و للنساء من متاع..... 17
الفرع الثالث: اختلاف الورثة في المتاع..... 17
المطلب الثاني: النزاع حول متاع البيت في الفقه المالكي..... 18
الفرع الأول: الاختلاف في متاع البيت بين الزوجين..... 19
الفرع الثاني: اختلاف الورثة في المتاع..... 20
الفرع الثالث: المعتاد للرجل و للمرأة من متاع..... 21
المطلب الثالث: النزاع حول متاع البيت في الفقه الشافعي..... 21
الفرع الأول: الاختلاف في متاع البيت بين الزوجين..... 21
أولا : الاعتبار بالحيازة و البينة و الحلف..... 21
ثانيا: الكل بينهما مناصفة..... 23
الفرع الثاني: اختلاف الورثة في المتاع..... 23

المطلب الرابع: النزاع حول متاع البيت في الفقه الحنبلي..... 24
الفرع الأول: الاختلاف في متاع البيت بين الزوجين..... 24
الفرع الثاني: اختلاف الورثة في المتاع..... 24
الفصل الثاني:النزاع حول متاع بيت الزوجية في القانون..... 26
المبحث الأول: أدلة الإثبات في دعاوى النزاع حول متاع البيت..... 28
المطلب الأول: قيام حالة النزاع بين الزوجين حول متاع بيت الزوجية..... 28
الفرع الأول: قيام حالة النزاع حول متاع البيت..... 28
الفرع الثاني: أسباب نزاع الزوجين حول المتاع..... 29
أولا : النظام المالي للزوجين..... 29
ثانيا: الأموال المشتركة بين الزوجين..... 30
ثالثا : مساهمة الزوجة العاملة في الحياة الزوجية..... 31
1- مساهمة الزوجة العاملة في التكاليف و الأعباء العائلية..... 31
2- موقف المشرع الجزائري من مساهمة الزوجة العاملة في الحياة الزوجية..... 32
المطلب الثاني: أدلة الإثبات في النزاع حول متاع بيت الزوجية..... 33
الفرع الأول: الإثبات بالكتابـة..... 33
الفرع الثاني: الإثبات بشهادة شهود..... 33
الفرع الثالث: الإثبات بالإقرار..... 34

الفرع الرابع: الإثبات باليمين..... 36
المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة في دعوى النزاع حول متاع بيت الزوجية في القانون الجزائري..... 39
المطلب الأول: النزاع بين الزوجين حول متاع البيت..... 39
الفرع الأول: النزاع حول وجود متاع البيت..... 39
الفرع الثاني: النزاع حول ملكية المتاع..... 40
مسألة ما هو معتاد للنساء أو للرجال..... 40
أولا: القول للزوجة أو ورثتها مع اليمين المعتاد للنساء..... 40
ثانيا: القول للزوج مع اليمين في المتاع المعتاد للرجال..... 41
الفرع الثالث: النزاع حول متاع الموجود داخل البيت و خارجه..... 41
أولا :أحكام المتاع المعتاد للرجال و للنساء معا الموجودة داخل السكن العائلي..... 41
ثانيا: أحكام المتاع المعتاد للرجال و النساء معا الغير موجود في السكن العائلي..... 41
الفرع الرابع: المشتركات بين الزوجين مع اليمين..... 42
المطلب الثاني: نكل اليمين و مكان أدائها..... 43
الفرع الأول: نكل اليمين..... 43
الفرع الثاني: مكان تأدية اليمين..... 43
المطلب الثالث: موقف التشريعات العربية من النزاع حول متاع بيت الزوجية..... 45

الفرع الأول: موقف دول المغرب العربي..... 45
أولا: القانون التونسي..... 45
ثانيا: القانون المغربي..... 46
ثالثا: القانون الموريتاني.....
الفرع الثاني: موقف دول المشرق العربي..... 46
أولا: القانون السوداني..... 46
ثانيا: القانون السوري..... 47
ثالثا: القانون الكويتي..... 47
خاتمة..... 49
.....
قائمة
المراجع..... 53
.....
فهرس
المحتويات.....

قائمة المراجع:

1-القران الكريم.

2-السنة النبوية.

النصوص القانونية:

1-أديب استنبولي. **نقض سوري**. الغرفة الشرعية رقم 815 قرار 034 بتاريخ 1976/16/28. المرشد في الأحوال الشخصية ج1+ج2.

2-أمر مؤرخ في 13 أوت 1956. يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية. ختم في 6 محرم 1376 الموافق لـ 13 أوت 1956. رئيس الحكومة. الحبيب بورقيبة.

3-الجريدة الرسمية رقم 5184. الصادرة بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فيفري 2004). ظهير شريف رقم 22-04-1 صادر في 12 ذي الحجة 1424 (3 فيفري 2004) بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة.

4-قانون الأحوال الشخصية الكويتي. المعدل بالقوانين أرقام 61 سنة 1996 و 29 سنة 2004 و 66 سنة 2008. وزارة العدل. الطبعة الأولى. فبراير 2011.

5-الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. قانون رقم:2001-052. بتاريخ 19 يوليو 2001. يتضمن مدونة الأحوال الشخصية

6-قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م 1991/7/24.

7-الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27.

8-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008.

9-الأمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975.

المعاجم:

1-أحمد بن محمد المقري. **المصباح المنير**. ط2. القاهرة. دار المعارف.
2-جمال الدين بن محمد بن منظور. **لسان العرب**. د ط. بيروت. دار صادر.
3-محمد عميم الإحسان. **التعريفات الفقهية معجم الألفاظ**. ط 1. لبنان. دار الكتب العلمية.2003.

الكتب:

الكتب المتخصصة:

1- ياسين رشيد عمر الزيباري. **الاختلاف بين الزوجين في متاع البيت**. دراسة مقارنة، ط1.عمان.دار دجلة.2009.
2-قيس عبد الوهاب الحيالي. **ملكية أثاث بيت الزوجية**.ط1.عمان.دار الحامد.2008.

الكتب العامة:

1-إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل. **مختصر المزني في فروع الشافعية** .ط 1 .لبنان .دار الكتب العلمية .1998.
2- أحمد بن صالح أل عبد السلام. **متعة المطلقة**. مكة المكرمة. المجمع الفقهي الإسلامي .د ط.
3-برهان الدين أبي المعالي. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني .النكاح الطلاق النفقات**. الجزء الثالث. ط 1. لبنان. دار الكتب العلمية .2004.
4-بلحاج العربي. **مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا**. د ط. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية . الساحة المركزية .2000.

5-عبد العزيز سعد. **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد. أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل**.ط2013.الجزائر.2013.

6-عبد الوهاب خلاف. **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** ط 2. الكويت. دار القلم.1990

7-العيش فضيل. **قانون الأسرة مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا**. ط 2. بن عكنون. ديوان المطبوعات الجامعية 2005.

8-مالك بن أنس الأصبحي. **المدونة الكبرى كتاب النكاح** . ج2. ط1. بيروت . دار الكتب العلمية. 1994.

9-محمد بن ادريس الشافعي . **كتاب الأم** . **كتاب النكاح** . الجزء الخامس . د ط .بيروت لبنان .دار المعرفة للطباعة و النشر . دس.

10- محمد سكحال المجاجي. **الفقه المالكي و أدلته**. الجزء الثاني. ط 1.دمشق. دار القلم. 2010.

11- الموسوعة الفقهية .**جنائز حتم** .الجزء السادس عشر .الطبعة الثانية .الكويت .إصدار وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية. 1989.

12- الموسوعة الفقهية. **مأتم مرض** .ج36 .ط1. الكويت . إصدار وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية .1996.

13- وهبة الزحيلي . **الفقه الإسلامي و أدلته** .الجزء السابع. ط 2. سورية . دار الفكر .1985.

14- يوسف دلاندة. **في مادة شؤون الأسرة (الزواج و الطلاق)**. ط 2. الجزائر. دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.2008.

15- السيد سابق. **فقه السنة**. الجزء الثالث. د ط. القاهرة. الفتح للإعلام العربي.1946 .ص 238.

الرسائل الجامعية:

1-براهيمي صالح. **الإثبات بشهادة شهود في القانون الجزائري**. دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية رسالة نيل شهادة الدكتوراه في القانون. جامعة مولود معمري. تيزي وزو.2012

2-بن عائشة لخضر. **إثبات الحقوق المالية للزوجين**. دراسة مقارنة نقدية تحليلية. مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون. جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان. سنة 2011. 2012

3-توفيق سلطاني **حجية البصمة الوراثية في الإثبات**. مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية جامعة الجاج لخضر. باتنة. 2012-2013.

4-حفصية دونة. **أحكام النفقة و متاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري**. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية. جامعة حمة لخضر. الوادي. 2015.

5-رشيد مسعودي. **النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري**. دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص. جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان. 2004-2005

6-سليم علي مسلم الرجوب .**التعارض و الترجيح في طرق الإثبات** .أطروحة دكتوراه. الجامعة الأردنية. الأردن . 2006.

7-قروف موسى. **سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات**. رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق. جامعة بسكرة. 2014.

المجلات:

1-لحميم زليخة. **دور القاضي المدني في الإثبات في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد. دفاتر السياسة و القانون.** العدد الرابع. جامعة قاصدي مرباح ورقلة. جانفي 2011

2-المجلة الأكاديمية للبحث القانوني. **مجلة سداسية محكمة.** جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية. السنة الثالثة، المجلد 05. عدد 01-2012 ر د م د: 2170-0087..

3-المجلة القضائية. العدد 3. سنة 1993. ملف رقم 52212. قرار بتاريخ 1989/01/16

4-المجلة القضائية. العدد1. سنة 1989، ملف رقم 69775. قرار بتاريخ 1986/01/27.

5-مروان قدومي. **مجلة جامعة النجاح للأبحاث و العلوم الإنسانية المجلد 19. جهاز المرأة في ضوء الشريعة و قانون الأحوال الشخصية**.2005.

القرارات و الأحكام القضائية:

1-قرار المحكمة العليا. ملف رقم 32131 بتاريخ 1984/11/05. المجلة القضائية العدد 02. سنة 1990

2-قرار المحكمة العليا. ملف رقم 582154. بتاريخ 2010/11/11.

مقدمـــة :

لقد خلق الله عز و جل الإنسان كما رتب له الحياة و المعيشة و خصصه بنعمه عن سائر خلقه أجمعين، فلقد شرع الله عز و جل للإنسان الزواج و ذلك لتكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و الاحترام و التقدير، فهذا الزواج الذي شرعه لنا الله يعتبر شطر ديننا الإسلامي، كما أن الله عز و جل قال في كتابه " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم المودة و الرحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" – سورة الروم الآية 61– ، وقال النبي عليه السلام : " من رزق الزوجة الصالحة فقد أعانه الله على شطر الإسلام فليتق الله في الشطر الباقي".

و اعتبارا لعظمة الزواج فقد أولى المشرع الجزائري لها اهتماما بالغا في قانون الاسرة المستمد من الشريعة الإسلامية و هذا ما يظهر جليا في نص المادة 222.

إذن فالزواج هو الوسيلة الوحيدة للإنسان لتكوين أسرة و إنجاب الأولاد، فهذه الحياة الأسرية التي أساسها المودة و الرحمة و التقدير بين أفراد الأسرة عامة و بين الزوج و الزوجة خاصة يتخللها مجموعة من المشاكل و الاختلافات بين الزوجين داخل الأسرة الواحدة فهذه الخلافات الزوجية بين الزوج و زوجته لا يمكن إنكارها في الحياة الزوجية فهي حتمية الحدوث و لها أسباب عديدة و مختلفة و هذا بسبب الظروف المحيطة بالمحيط العائلي الأسري، و هذه الخلافات قد تتفاقم و هذا بكثرة المشاكل المتعددة بين الزوجين، كما أنها لا يمكن حلها بشتى الطرق و الحلول الممكنة، هنا يصبح الزوجان على باب التفكير في الطلاق، و بحدوث الطلاق بين الزوجين تنشأ من وراءه العديد من الاختلافات و المشاكل التي تكون عادة مصاحبة لطلاق بحدوثه و تسمى بآثار الطلاق و هي: الحضانة و العدة و النفقة و النزاع حول متاع بيت الزوجية، و الذي يهمنا في هذه الاختلافات هو النزاع حول متاع بيت الزوجية الذي يعتبر كأثر من آثار الطلاق، فالنزاع حول متاع البيت يحدث بين الزوجين أو ورثتهما حول ملكية المتاع و إلى من يعود هذا المتاع، فهذا النزاع لقى الكثير من الإهتمام من طرف علماء الدين الإسلامي و أئمة المذاهب و كذلك القضاة و المحامون، و كثرت هذه الآراء في أوساط العلماء هو في مسألة تحديد المتاع أي ما يصلح لأحدهما من متاع، ما يصلح لرجل فهو للرجل و ما يصلح للنساء فهو للمرأة.

فالإشكال الذي يطرح حول موضوع النزاع حول متاع بيت الزوجية هو:

ما هي الحلول الوضعية في قانون الأسرة الجزائري لنزاع الزوجين أو ورثتهما حول متاع البيت و مدى تطابقهما مع أحكام الشريعة الإسلامية ؟

إن اختياري لموضوع النزاع حول متاع بيت الزوجية لم يكن بمحض الصدفة و إنما هو راجع إلى مجموعة من الدوافع و الأسباب منها الرغبة النفسية في دراسة لمثل هذه القضايا التي تعتبر دراستها قليلة في جامعتنا الجزائرية و السبب الذي جعل دراستها قليلة هو العوائق التي تواجه الطلبة في هذا الموضوع ، و من الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع هو انتشار قضايا هذا الموضوع في المحاكم الجزائرية خاصة في المدة الأخيرة و ذلك بكثرة ظاهرة الطلاق حيث أصبحت متفشية داخل المجتمع و كذلك علاقة هذا الموضوع بقانون الأسرة و كذلك تخصص القانون الخاص ، و من الأسباب كذلك أن هذا الموضوع لم يتعرض إلى التعديلات في قانون الأسرة و لهذا الموضوع أهداف عديدة منها ، تبيين الفراغ الكبير الذي تركه المشرع الجزائري في موضوع النزاع حول المتاع ، الوقوف عند الاجتهادات القضائية و قرارات المحكمة العليا و ذلك من خلال الدعاوى القضائية و الأحكام الصادرة ، و الوقوف عند نص المادة 73 من قانون الأسرة و ما جاء فيها و تبين موقف الشريعة الإسلامية من خلال إبراز آراء المذاهب الأربعة حول هذا الموضوع.

إن الصعوبات التي اعترضت دراسة هذا الموضوع هو ندرة الدراسات السابقة، كما أن هذا الموضوع لا توجد فيه كتب و مراجع متخصصة و الإشارة إليه كانت في المراجع العامة أيضا عدم تناول أحكامه في هذه المراجع و كذلك في قانون الأسرة.

صعوبة الوصول إلى الاجتهادات القضائية لأن أغلبها غير منشورة حول هذا الموضوع و هذا ما جعلنا نطرح مجموعة من التساؤلات.

الفراغ الكبير الذي تركه المشرع الجزائري حول هذا الموضوع، و هذا ما هو واضح من خلال تخصيص مادة واحدة له–المادة 73–.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع و اطلاعنا، لم نجد دراسة سابقة لمثل كذا مواضيع و هذا راجع لندرة المراجع المتخصصة و إدراجه ضمن المراجع العامة و هذه الأخيرة تحوي على جزئيات صغيرة لا تكفي الباحث في إعداد بحثه بشكل جيد.

و مما يلاحظ أنه لحد الساعة لم يخصص كتاب يحمل عنوان هذا الموضوع و هذا ما يطرح مجموعة من التساؤلات.

كما أن موضوع متاع بيت الزوجية له أهمية كبيرة في وسط المجتمع و هذا راجع إلى تنامي ظاهرة الطلاق و تمكن أهميته في حل الإبهام حول موضوع النزاع في متاع البيت و نزع الغموض حوله ، إبراز آراء الفقهاء و العلماء حول هذا الموضوع و تبين الاجتهادات القضائية و قرارات المحكمة العليا.

أما المنهج المتبع:

* **المنهج التحليل:** من خلال تحليل بعض المواد و بعض الآراء الفقهية.
* **المنهج المقارن:** و شمل هذا المنهج المقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون.
* **المنهج التطبيقي:** و الذي شمل الاجتهادات و القرارات القضائية و وضعها في مكانها المناسب.

و من خلال الإشكاليات المطروحة قمنا بتقسيم بحثنا وفقا للخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية متاع بيت الزوجية.

المبحث الأول: ماهية المتاع.

المبحث الثاني: آراء علماء الفقه الإسلامي في اختلاف الزوجين في المتاع.

الفصل الثاني: النزاع حول متاع بيت الزوجية في القانون.

المبحث الأول: أدلة الإثبات في دعاوى النزاع في متاع بيت الزوجية.

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة في دعاوى النزاع في متاع بيت الزوجية.

ملخـص الدراسـة

النزاع حول متاع بيت الزوجية بين الزوجين أو رثتهما يعتبر من أحد القضايا التي تدور قضاياها في دور القضاء و هذا راجع إلى كثرة المشاكل الزوجية بين الرجل و المرأة و إلى تنامي ظاهرة الطلاق بين أوساط المجتمع الواحد.

لقد تكلم المشرع الجزائري على النزاع جول متاع بيت الزوجية في نص المادة 73 من قانون الأسرة و جعلها مادة شاملة لهذا النزاع حيث أوضح المشرع الجزائري أن هذا النزاع ينتهي بالبينة، فالقول للزوجة أو ورثتها في المعتاد للنساء، و القول للزوج أو ورثته في المعتاد للرجال، مع اليمين.

و لقد حاولت إبراز موقف الشريعة الإسلامية من النزاع حول متاع بيت الزوجية من خلال أراء علماء المذاهب الأربعة و عرض موقف و رأي كل مذهب.

و لقد حاولت الخروج بجملة من التوصيات و النتائج من خلال هذه الدراسة حول موضوع النزاع في متاع بيت الزوجية.